

(كتاب النكاح)

س - ماهو النكاح وكم أركانه وشروطه ؟

ج - هو عقد لحل تتم بأثني غير محرم ، وغير مجوسية ، وأمة كتابية بصيغة لقادر وأركانه ثلاثة ، ولي ومحل ، وصيغة . وشروط صحته اثنان ، امكان لزوم الصداق ، وشهادة رجلين عدلين .

(الولي وشروطه)

س - من هو الولي وما هي شروطه ؟

ج - الولي هو من يتولى العقد نائباً عن الزوجة ، وشروطه سبعة ، الذكورة والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والأسلا م في المسئلة ، وخلوه من الأحرام وكونه طائماً .

س - ما أقسام الولي ؟

ج - الولي قسمان ، مجبر ، وغير مجبر فالمجبر ثلاثة ، المالك ولو أنثى في غير ذي شائبة والاب لثلاثة من بنائه ، البكر ولو عانساً إلا إذا رشدها أو أقامت بيت زوجها سنة ، وثيب سفرت أو أزيلت بكارتها بعارض كالزنا ، ومجنونة بالغة ثيب لاتفيق ، ووصى الاب إن عين له الزوج ، أو أمره الجبر ، أو بالنكاح

س - ما حكم اليتيمة الصغيرة والمجنون والصغير ؟

ج - المعتمد أنها تزوج بشرطين ، إن خيف عليها فساد مطلقاً ، وخلت من الموانع الشرعية ، والصغير والمجنون يزوجان لمصلحة جبراً ، والجابر لها اب ، أو وصى ، أو حاكم .

س - في كم موضع يتعين الاذن بالقول ؟

ج - في سبعة مواضع ، الثيب ولو سفهية ، وبكر رشدت ، وبكر منعها وليها من النكاح فزوجها غيره ، وبكر مهملة زوجت بعرض ، وبكر ولو مجبرة زوجت برق أو بذى عيب ، وبكر غير مجبرة افتيت عليها أى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها .

س - هل يصح الاقنيات وبكم شرط ؟

ج - نعم يصح الاقنيات على المرأة مطلقاً ولو على الزوج بشروط ستة ، إن قرب الرضا ، ورضيت بالقول ، ولم يحصل رد للنكاح قبل الرضا منها وأن تكون بالبلد حال الاقنيات والرضا ، ولم يقر الولي بالاقتيات حال العقد ولم يكن الاقتيات عليهما معا

(المحل)

س - ماهو المحل وشروطه ؟

ج - المحل هو الزوج والزوجة ، وشروط المحل ستة ، عدم الاكراه ، وعدم المرض وعدم المحرمية من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، وعدم الاشكال ، وعدم الاكراه ، وعدم اتفاق على كتمان النكاح

س - ماهي الشروط الخاصة بكل من الزوج والزوجة ؟

ج - شروط الزوج الزائدة على ماسبق ثلاثة ، الاسلام ، والخلو من أربع وعما يحرم جمعها في عصمة واحدة ، وشروط الزوجة أيضاً خمسة ، الخلو من زوج ، ومن عدة غيره وكونها غير مجوسية ، وغيرامة كتابية ، وعدم حرمتها للزوج .

(ذات الوليين)

س - من هي ذات الوليين وكم قسم يتصور فيها ؟

ج - ذات الوليين هي امرأة أذنت لولين أو أكثر في إنكاحها ، ولها ثلاثة أقسام ، إما أن يعقد لها بزمانين ، ويعلم السابق أو بجهل ، أو بزمان واحد

س - ما حكمها في الأقسام الثلاثة ؟

ج - ففي القسم الأول تكون للأول إن لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول وإلا فهي للثاني ، بثلاثة شروط ، أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان ، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول ، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها وفي الجهل واتحاد الزمن يفسخ مطلقاً

(الصداق)

س — كم يجزى في الصداق وما هي شروطه وما يجب تسليمه ؟
 ج — أقل ما يجزى فيه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة ، وأكثره لا حد له وإنما يكون مهرأ بشروط خمسة ، أن يكون متصلاً شرعاً ، طاهرأ متفعلاً به ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً قدرأ وصنفأ واجلاً ، ويجب تسليمه إن تحقق شرطان ، تعيينه ، وحلول أجله ، وإلا فلها منع نفسها من ثلاثة ، الدخول والوطء بعد الدخول ، والسفر معه إلا بتسليم ما حل لا بعد وطفء .

س — كم جائزاته ؟

ج — جائزاته سبع ، بمناخ البيت المعروف عندهم ، وعلى عدد من مقوم كالجمال والريق وعلى صداق المثل ، ولها الوسط وتأجيله للدخول إن علم ، وتأجيله لليسرة إن كان مليأً وعلى هبة العبد الذي يملكه لفلان ، وعلى عتق كذا بيها عنها أو عن نفسه .

س — متى يسقط الصداق ومتى يتكامل ومتى يتشطر ؟

ج — يسقط الصداق في مسألتين ، في الرد بالعيب قبل البناء وفي نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله ، ويتكامل في ثلاث مسائل ، بوطء ولو حكماً وإن حرم وبأقامة سنة في بيت الزوج بشرطين ، إن بالغ وأطاعت ، وبموت أحدهما إن سمي ، ويتشطر المهر المسمى في الطلاق قبل البناء ، وكذا يتشطر المزيدها على الصداق لأجله بعد العقد ، والهدية قبل العقد أوجينه .

س — ما هو نكاح التفويض ومهر المثل ؟

ج — هو عقد بلا ذكر مهر ولا دخول على إسقاطه ، ولا صرفه لحكم أحد ، ولزمها إن فرض صداق المثل ، واستحقته بالوطء إن بالغ وأطاعت لا بموت أو طلاق قبله إلا أن يفرض ، ومهر المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال ، وجمال ، وحسب ، وبلد .

(الشغار)

س — ما هو الشغار وما حكمه ؟

ج — الشغار ثلاثة أقسام ، وجه ، وصريح ، ومركب ، فالوجه تسمية للزوجتين بلاقبض كزوجتي ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصادق المثل ، والصريح هو الذي لم يسم لواحدة منهما ويفسخ أبداً ، والمركب تسمية لواحدة دون أخرى ، وحكم كل يرجع للوجه والصريح .

(الصيغة)

س — ما هي الصيغة ؟

ج — هي اللفظ الدال على حصول النكاح ، كأنكحت ، وزوجت من الولي ، وكفبات ورضيت من الزوج أو وكيله ، ولزم ولو بالهزل .

(فسخ النكاح)

س — متى لا يفسخ النكاح ، وما هي أقسام الفسخ إذا فسخ ؟

ج — إذا استوفى النكاح شروط الصحة والأركان ولم يشتمل على شرط ينافي العقد فلا فسخ ، وما يفسخ ثلاثة أقسام ، ما يفسخ قبل الدخول وبعده أبداً ، وما يفسخ قبل الدخول فقط ، وما يفسخ قبل وبعد ما لم يطل .

س — في كم موضع يفسخ أبداً قبل الدخول وبعده ؟

ج — يفسخ في ستة مواضع أبداً إذا اختل شرط من شروط الولي ، أو شرط من شروط الزوجين ، أو شرط من شروط أحدهما ، أو اختل ركن . والنكاح لأجل وصريح الشغار .

س — في كم موضع يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؟

ج — يفسخ قبل الدخول فقط في ستة مواضع ، النكاح على شرط عدم الاتيان إلا ليلاً أو نهاراً ، وما وقع على خيار لأحدهما أو غيرهما إلا خيار

المجلس ، أو على شرط إن لم تأت بالصداق لسكذا فلا نكاح بيننا إن جاء في الوقت ، ووجه الشغار المتقدم فيه . وكل ما فسد لخلل في صداقه كنفقه شرطاً من شروط البيع ، وما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح إن وقع في صلب العقد كان لا يقسم وثبت بعد الدخول في الجميع .

س — في كم موضع يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ؟

ج — في ثلاثة مواضع ، الصغيرة اليئمة إذا زوجت مع فقد شروطها ، والشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ، ونكاح السر .

س — هل يختلف فيه والمتفق على فساده كالصحيح في لوازمه وموانعه ؟

ج — نعم المختلف فيه كالصحيح في التحريم ، والأرث ، وفسخه بطلاق إلا نكاح المريض فلا إرث ، والمتفق على فساده يفسخ بلاطلاق ولا إرث فيه ، وبه التحريم إن تلذذ فيه ، أو وطئ ودراً الحد ، وإن لم يدراً فهو زنا والمشهور عدم التحريم بالزنا .

س — ما الذي يلزم بعد الفسخ من الصداق ؟

ج — كل نكاح فسخ بعد الدخول مطلقاً فيه المسمى بشرطين ، إن كان هناك مسمى وكان حلالاً ، وإلا فصداق المثل ولا شيء . بالفسخ قبل الدخول في غير الصحيح إلا في ثلاث مسائل ، نكاح الدرهمين ، أو دعوى الزوج الرضاع بعد العقد وفسخ المتلاعنين .

س — في كم موضع يكون النكاح صحيحاً موقوفاً على الإجازة ؟

ج — في ثلاث مسائل ، نكاح صغير تزوج بغير إذن وليه ، ولا مهر ولا عدة إن فسخ وفسخه بطلاق ، والعبد قنا أو فيه شائبة حرية بغير إذن سيده بطلقة واحدة بائة إن لم يبعه أو يعتقه ، ولها ربع دينار إن دخل ، ويتبع بما بقي . وإن يغر بحرية ولم يطله سيده وحاً كم قبل العتق ، والسفيه يتزوج بغير إذن وليه إن لم يرشد ولها ربع دينار إن دخل ولا يتبع ، ويتعين

الفسخ بعد موته ولا إرث ولا مهر .

س - بكم شيء تكون الكفاءة المعتبرة شرعاً ؟

ج - تكون الكفاءة بثلاثة أمور ، الدين ، والحال ، والحرية .

﴿ المحرمات ﴾

س - كم أنثى يحرم على الرجل زواجها ؟

ج - يحرم إجماعاً ثلاث عشرة امرأة ، أصله وهو من له عليه ولادة وإن علا ،

وفرعه وإن من زنا وهو من عليه له ولادة ، وزوج الأصل والفرع ،

وفصول أول أصل وإن سفلوا ، وأول فصل فقط من كل أصل مطلقاً ،

وأصول زوجته بمجرد العقد وفصولها إن تلذذ بها كالتلذذ بالملك فهو محرم

كذلك ومن حاول وطناً بشبهة نكاح أو ملك فغاطت بينت أو أم فتحرم

الحليلة ، وخامسة بنكاح ، ومجموعة مع أخرى لو قدرت مع كل منهما ذكراً

حرم من الجانبيين ، هذا في النكاح . وكذا الملك ومملكه ومملك فرعه نكاحاً

س - في كم موضع يتأبد التحريم ؟

ج - يتأبد التحريم في سبع عشرة مسألة ، طر ونكاح ، أو شبهته على عدة نكاح

أو استبراء من شبهته ، أو من ملك ، أو من شبهته ، أو من زنا ، أو من غصب

وطرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته وبدخوله بالبنت والام معا ، فيتأبد

التحريم في جميع ذلك .

﴿ حل المرأة المحرمة ﴾

س - متى تحل الممنوعة من النكاح مطلقاً ؟

ج - تحل الممنوعة في النكاح مطلقاً بينونة الأولى بخلع ، أو بت ، أو باقضاء

عدة رجعى ، أو زوال ملكها بعق ، أو كتابة ، أو إنكاح لزم ، أو أسر

أو إباق إياس أو بيع لازم .

س - متى لا تحل الثانية وطناً ؟

ج — لا تحل الثانية في عشرة مواضع ، يبيع فاسد لم يفت ، ولا بطر وحيض ، أو نفاس ولا استبراء من غيره ، ولا مواضعة ، ولا عهدة ثلاث ، ولا خيار ، ولا إحرام بحج أو عمرة ، ولا هبة وصدقة لمن يعتصرها منه وإن بشراء .

س — كم شروط حل المبتوتة لباتها ؟

ج — لا تحل المبتوتة لزوجها البات لها حتى تنكح زوجا غيره باثني عشر شرطا : أن يكون نكاحا صحيحا لازما ولو بعد الإجازة ، وأن يولج بالغ حشفته بانتشار في القبل بلا مانع شرعي ، ولا نكرة فيه وعلت الخلوة بشهود ، وعلم زوجة فقط بالوطء .

س — متى يحرم نكاح أمة الغير ؟

ج — يحرم نكاحها بأربعة شروط ، إن كان حرا يولد له منها ، ولم يخش العنت ، ووجد للحرائر صداقا ، ولو كتابية ، والا فلا حرمة .

(خيار الزواج)

س — متى يثبت الخيار لأحد الزوجين ؟

ج — يثبت الخيار لأحدهما بغير شرط بثلاثة عشر عيبا ، الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعذيمة ، والخصاء ، والجب ، والعنة ، والاعتراض ، والرتق والقرن والعقل ، والافضاء ، والبخر .

س — كم المشترك بينهما وكم يختص بكل واحد ؟

ج — يشترك الزوج والزوجة في أربعة أشياء ، الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعذيمة ويختص الرجل بأربعة ، الخشاء ، والجب والعنة ، والاعتراض وتختص المرأة بخمسة ، بالرتق والقرن ، والعقل ، والافضاء ، والبخر .

س — في كم عيب يؤجلان ؟

ج — في ثلاثة عيوب يؤجلان سنة كاملة في الحر ونصفها في الرق وهي ، الجنون والجذام ، والبرص ، والاعتراض ، وهذا إن رجي برؤها .

س — هل يثبت خيار الزوجة فقط غير ما تقدم ؟

ج — نعم يثبت في أربعة مسائل ، في وجود الزوج رقيقا بعد ظن الحرية ، وفي ظنها أنه خال من نكاح الاماء فوجدت واحدة ، أو ظنت واحدة فوجدت اثنتين وهي حرة فيهم ، ومن كمل عتقها تحت عيب إلا إن تسقط أو تمكنه طائفة بعد العلم بعتقها أو بعق زوجها قبل اختيارها .

(تنازع الزوجين)

س — ما حكم التنازع في أصل الزوجية ؟

ج — تثبت الزوجية ولو بينة سماع ، وإلا فلا يمين على المنكر ، وإن ادعى رجلان زوجة قام كل بينة وفسخا كذات الولين ، وإن أقر بالزوجية طارئا توارثا .

س — ما الحكم إن تنازعا في الصداق قبل البناء ولا طلاق ولا موت ؟

ج — القول لمدعى الأشبه بيمينه ، ولا فسخ في القدر والصفة ، فإن أشبها معا أو لم يشبها تحالفا وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وإن تنازعا في الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر .

س — ما الحكم إن تنازعا في الصداق بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت ؟

ج — القول للزوجة بيمينها ، ولا فسخ في القدر والصفة ، وأما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلقيهما أو نكولهما معا ، ولا سييل للفسخ مطلقا أشبها أو لم يشبها أو أحدهما .

س — ما الحكم إذا تنازعا في قبض ما حل ؟

ج — القول لها قبل البناء وله بعده بيمين فيهما لكن بأربعة شروط ، في الثانية إن لم يكن العرف تأخير ، ولم يكن معها رهن ، ولم يكن الصداق مكتوبا بكتاب ، وادعى دفعه قبل البناء . فإن اختلف شرط فالقول لها .

س — بماذا يقضى إن تنازعا في متاع البيت ؟

ج — يقضى للمرأة بالمعتاد للنساء فقط ، وإلا فقولہ بيمين .

(الولاية)

س — ما هي الولاية وما حكمها ؟

ج — الولاية هي طعام العرس ، وحكمها الذب ، ويندب كونها بعد البناء .

س — متى تجب إجابة الدعوة ؟

ج — تجب الإجابة إن تحقق ثلاثة عشر شرطا ، عدم وجود من يتأذي منه . وعدم

وجود فرش حرير . وعدم وجود آنية نقد ، وعدم سماع غانية ورقص

نساء ، وعدم وجود آلة لهو غير دف ، وعدم وجود صورة حيوان لها ظل

كاملة وإن لم تدم ، وعدم كثرة زحام وعدم اغلاق باب دونه . وعدم وجود

عذر يبيح تخلف الجمعة ، وعدم كون الداعي امرأة غير محرم ، وعدم كونها

لغير مسلم ، وعدم كون الطعام فيه شبهة كربا وغصب ومكس ومكسب

حرام ، وعدم تخصيص الدعوة للأغنياء ، فإن اختل شرط لا تجب إجابة

الدعوة ، وناهيك بهذه الأيام وما حصل فيها من كل نوع من أنواع المحرمات

بالأفراح وغيرها من الميتمعات ، فتحرم الإجابة الآن .

(القسم بين الزوجات)

س — ما حكم القسم بين الزوجات وعلى من وفي أى شيء يكون ؟

ج — القسم بينهن واجب على الزوج البالغ العاقل ولو مجبورا ، أو مريضا بقدر

عليه معه ، ولو امتنع الوطاء عقلا وعادة وشرعا ، وهو في المبيت مطلقا

وهو يوم وليلة فقط إلا بأذن .

س — ما الذي يحرم على الزوج إذن ؟

ج — يحرم عليه خمسة أشياء ، دخوله على ضررتها في يومها إلا الحاجة بلا مكث

ودخوله حماما بهما ، وجمعهما معه في فراش واحد ، وترك النكاح للضرر

وتوفر لذاته للأخري .

س — كم مندوباته وجائزاته ؟

ج — مندوباته اثنان ، الابتداء بالليل ، والبيات عند الزوجة الواحدة التي لم تختص خوفاً وهذا غير خاس بالقسم ، وجائزاته أحد عشر شيئاً ، الزيادة والنقص على يوم باليلة برضاها ، واستدعاؤهن لمحله ، وجمعهما بمنزلة بدار ، والاثرة عليها برضاها ، وعطية على إمساكها ، وشراء يومها منها ، ووطء ضررتها بأذنهما وسلامه عليهما ، وسؤاله عن حالها بالباب ، والبيات عند ضررتها بشرطين إن أغلقت الباب دونه ، ولم يقدر على البيات بحجرتها .

س — هل تحاسب على ما فات من غير قسم وهل تختص المرأة بشيء ؟

ج — لا محاسبة في ثلاثة أشياء ، القسم بين الزوجات ، وخدمه معتق بعضه يابق زمن نوبة سيده ، ومشارك كذلك ، وتختص الزوجة البكر بسبع ليال متواليات قضاء والتيب بثلاث .

(النشوز)

س — ما هو النشوز وما حكم المرأة الناشز ؟

ج — النشوز هو عصيان المرأة زوجها والخروج على طاعته فيما يملك عليها من حقوق الزوجية كالزوم بيت الزوجية وعدم ممارسة مهنة تضيق بسببها حقوق الزوج كالجارة والمحاماة الخ — وإذا نشزت الزوجة وعظها زوجها ثم هجرها ثم ضربها ان أفاد الضرب هذا ، ثم ان استمر النزاع بعث الحاكم حكيمين من أهلها ، وشروط صحتهما أربعة ، العدالة ، والذكورة ، والرشد والفقہ بذلك ، ولهما من أنفسهما تعيين واحد على الصفة كالحاكم ، وللولى أيضا .

س — ما الذى يلزم على الحكيمين المذكورين ؟

ج — يلزم الإصلاح ، فان تعذر طلقا واحدة بلا خلع إن أساء ، وبالخلع إن أسامت وإن أساء معا تعيين الطلاق بلا خلع ، ثم أتيا الحاكم فأخبراه ويجب عليه تنفيذ ذلك .

(الخلع وما يتعلق به)

س - ما هو الخلع لغة واصطلاحاً وما حكمه ؟

ج - معناه لغة الإزالة والابانة ، واصطلاحاً هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو بائن لا رجعة فيه ، وإن قال رجعية فتسقط النفقة والأثر وحكمه أن الأصل فيه الجواز ، وقد يجب إن تضررت بعشرته وكثرة إساءته لها .
س - كم أركانه ؟

ج - أركانه خمسة ؛ القابل وهو الملتزم للعوض ، والموجب وهو الزوج أو وليه والعوض وهو الشيء الخالع به ، والمعوض وهو بضع الزوجة ، والصيغة أو اختلاعت .
س - ما شرط الباذل للعوض ؟

ج - شرط الباذل الرشد والإلا رد المال ، وبانت بشرطين ، أن لا يعلق بكائن تم لي هذا العوض فأنت طالق ، أو يقل إن صحت براءتك ، فإذا رد المال لم يقع الطلاق .

س - هل يلزم الخلع على ما فيه غرر ؟

ج - نعم يلزم الخلع في إحدى عشرة مسألة بالغرر ، كالجنين ، وبنفقة حمل على تقدير وجوده أو على ولدها أو ما تلده ، وبنفقة على الزوج أو غيره ، وبأسقاط حضانتها ومع البيع ، وبهذا المروى فإذا هو غيره ، وبما في يدك فإذا هي فارغة ، أو فيها غير متمول .

س - في كم موضع تبين ولا يلزمها عوض ؟

ج - في ثمان مسائل ، علم الزوج بعدم ملكها بما خالعت ، وبمحرم كحمر وخنزير وتأخيرها ديناً عليه حالاً في نظير خلعها ، وتعجيل دين كان لأجل لم يجب قبوله قبله وبخروجها من المسكن الذي يطلقها فيه ، وبإعطائه مالا في عدة الرجعية على عدم المراجعة فقبل ، ومن باع زوجته ، ومن زوجها في الجميع

م - ٧ الأجوبة

بأنه منه صغرى ما لم تكن مسبوقة باثنتين وإلا فينونه كبرى .

س - في كم مسألة يرد المال ونبين منه ؟

ج - في أربعة مسائل ، إن بذل غير الرشيد ولم يشترط الزوج ، أو أشهدت بعده على الضرر ولو بسماع أو يمين مع شاهد ، أو أشهدت على يبنونهما قبله ، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا والله أعلم .

(كتاب الطلاق)

س - ما حكم الطلاق ؟

ج - تعتبره الأحكام الخمسة ، فيجب إن علم أن بقاءها بوقعه في محرم من نفقة أو غيرها ويحرم إن علم أن طلاقها بوقعه في محرم كالزنا ولاقدرة له على زواج غيرها ويكره فيما إذا كان طلاقها يقطعها عن عبادة مندوبة ، ويندب كما لو كانت بذينة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام ، ويجوز فيما عدا ذلك بكره .

س - كم أقسام الطلاق ؟

ج - الطلاق قسمان ، سني ، وبدعي ، فالسني ما استوفى شروطه ، كونه واحدة كاملة ، بطهر لم يمسه فيه ، بلا عدة على جملة المرأة ، والا بدعي .

س - ما حكم الطلاق في الحيض والنفاس ؟

ج - يحرم الطلاق والخلع في حيض أو نفاس بعد الدخول ، وهي غير حامل وأجبر على الرجعة إذا كان رجعيًا غير بائن لآخر العدة ؟

س - كم أركان الطلاق وشروطه ؟

ج - أركانه أربعة ، أهل ، وقصد ، ومحل ، ولفظ ، وشروط صحته الإسلام والتكليف

س - كم الذي لا يلزمه الطلاق ؟

ج - الذي لا يلزمه طلاق عشرون شخصًا ، السكران بحلال ، والذي سبق لسانه في الفتوى ، والأعجمي الملقن بلا فهم ، والمهاذي لمرض ، والمسكر عليه ولو ترك التوربة ، والمسكر على فعل ما علق عليه بشرطين في هذا عدم علمه بأنه

سيكره أو يكون الاكراه شرعيا والا ازم ، ومن عم جميع النساء في يمينه ،
ومن أبقي قليلا لا يحد فيه من يتزوجها ، ومن حلف لا ينكح إلا تفويضا
أو ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا ، ومن حلف لا تزوجت حتى انظر فعمى
ومن حلف لا يتزوج أبكارا بعد كل ثيب كالعكس ، ومن أجل طلاقه بأجل
يلغه وخشى العنت وتعذر التسرى ومن قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق
وعليه الطلاق من زراعه ، أو فرسه ويا حرام ، والحلال حرام ، وحرام
على جميع ما ملك حرام ولم يدخل الزوجة ، ولا من تكلم بكلام نفسى على
أرجح القولين اهـ .

(الصيغة)

س — ماهى أقسام صيغة الطلاق ؟

ج — للصيغة قسمان ، صريحة ، وكناية ، فالصريحة ما تنحل بها العصمة ولو لم
ينو حلها متى قصد اللفظ وهى ستة ألفاظ ، الطلاق ، وطلاق ، وطلقت ،
وتطلقت وطاق ، ومطلقة على أى تركيب كانوا . فيلزم فى ذلك طلاقة
واحدة إلا لنية أكثر ، وأما الكناية فقسمان : ظاهرة وخفية ، فالظاهرة
هى التى لا تصرف عن الطلاق إلا بالنية أو غيرها كما يأتى ، وخفية لا توجه
إلى الطلاق إلا بالنية ولا حصر لها ، بل تحصل فى أى لفظ كاذهى ، وانصرف
وعوقب فى الاثنيان بهذه الألفاظ الموجبة للتأليس .

س — كم ألفاظ الكناية الظاهرة إذا ؟

ج — أما ألفاظها وما يلزم فيها وشروط ذلك فكثيرة ، وسأضع لك جدولا
مختصرا يمكن أيها الأخ أن تهتدى منه إلى كل لفظ ، وذلك أسهل للتناول
وأقرب فى الكشف وهو كما ترى .

(جدول الكناية الظاهرة)

الاقسام	الألفاظ	ما يلزم فيها بشروطه وملحوظات
١	لفظ واحد وهو اعتدى	يلزم فيه واحدة إلا لنية في المدخول بها فقط وفي غير المدخول بها من الكناية الخفية
٢	لفظان بنة وحبلك على غاربك	يلزم فيه الثلاث مطلقاً
٣	لفظ واحد وهو واحدة بائنة	يلزم فيه الثلاث في المدخول بها أو واحدة في غيرها ما لم ينو أكثر (وذلك نظراً لبائنة لفظاً أو نية)
٤	خمس عشرة لفظاً ميتة ودم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك ولا عصمة لي عليك وأنت حرام وأنت خلية وأنت برية وأنت خالصة وأنت بائنة وأنا بائن منك ولست لي على ذمة وأنت سائبة وليس بيني وبينك حلال ولا حرام	يلزم في الجميع الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل
٥	لفظ واحد وهو خليت سبيلك	يلزم فيها الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل
٦	خمس ألفاظ وجهي من وجهك حرام وجهي على وجهك حرام ولا نكاح بيني وبينك ولا ملك لي عليك ولا سبيل عليك	يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
٧	لفظ واحد وهو فارقتك	يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر

ملحوظة - كل ذلك مالم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة بما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال ، ولا يحل البقي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد والله أعلم .

س -- هل يلزم الطلاق بغير اللفظ ؟

ج -- نعم يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة ، ويكتاب كتبه عازما وأخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وصل أم لا فإنه يحنث ، فإذا كتبه مستشيرا أو لا نية له وأخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فإنه يحنث متى وصل الكتاب اتفاقا وكذا إذا لم يصل على المعتمد إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك .

(تكرار الطلاق وتجزئته)

س -- في كم موضع يتكرر الطلاق وما حكم ذلك ؟

ج -- يتكرر الطلاق في موضعين ، الأوليان بصيغة تكرار ككلمة تزوجتك فأنت طالق ، ويتكرره بعطف أو غيره ، فليزم في الأول الطلاق كلما تزوجها إلا بعد ثلاث قبل زوج وذلك عقب العقد مباشرة ، والثاني يازمه ما كرر في المدخول بها مطلقا إن لم يكن خلعا كغير المدخول بها إن نسقه ولو حكما إلا لنية تأكيد في غير العطف فيصدق فيهما .

س -- ما حكم الطلاق المجزأ والمستثنى منه ؟

ج -- تلزم واحدة في كل كسر من الطلقة لا يتجاوز الواحد الصحيح كربع ، أو ثلثي أو ثلث وسدس ، أو نصفي ، أو ثلث وربع مضيفا إلى المذكورات طلقة ، ويلزمه اثنتان في خمس صغ ، طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، إلا واحدة ، وأنت طالق البتة إلا اثنتين ، إلا واحدة ، وكل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلى طلقة كربع طلقة ، ونصف طلقة ، والطلاق كله إلا نصفه ، وطلقة

واحدة في اثنين إن قصد الحساب - وجزء المرأة المتصل بها أو من محاسنها
ككلمها اه .

(ما يلزم فيه الثلاث)

س -- هل تعرف في كم مسألة يلزم الثلاث ؟

ج -- نعم ذا في ثمان مسائل ، طلاق واحدة في اثنين ولم يقصد الحساب ، وأنت
طالق الطلاق إلا نصف طلاق ، وكلما حضت فأنت طالق فيمن تحيض فقط
وكلما أو متى ما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنين ، وطلق في الثلاث
مسائل هذه ، وكل لفظ طلاق اتبع بالثلاث .

(الاستثناء)

س -- هل ينفع الاستثناء في الطلاق وبأى لفظ يكون ؟

ج -- نعم يصح الاستثناء بالا أو احدى أخواتها فقط في الطلاق ، ولو لفظ به سرا
في غير توثق بشروط ثلاثة ، ان اتصل ولو حسبا ، وقصد الاستثناء ، ولم
يستغرق المستثنى منه .

(تعليق الطلاق والأجل في يمين الحنث)

س -- هل تعرف أقسام تعليق الطلاق وما حكم كل قسم ؟

ج -- نعم التعليق ثلاثة أقسام ، تعليق على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو غالب
وقوعه ، أو مشكوك في حصوله في الحال أمكن الاطلاع عليه فيما بعد أم لا
فينجز الطلاق في الحال . وتعليق على ممتنع عقلا فلا حنث ، وتعليق على
ممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع فينتظر .

س -- ما الحكم ان كانت اليمين يمين حنث مطلقة ، أو بأجل وضاق الوقت ؟

ج -- يمنع الحالف من زوجته ، ويضرب له أجل الأيلاء ان حلف على فعل نفسه
وقامت بحقها ، إلا أن يكون بره في وطئها . وإن لم يحلف على فعل نفسه
تلوم له الاجتهاد .

(تنجيز الطلاق وعدمه)

س - هل تضرب لنا أمثالا فيمن ينجز عليه الطلاق من القسم الأول من التعليق حتى نقيس عليها ؟

ج -- نعم سأضرب لك أربعة وعشرين مثالا نقيس عليها ما ليس فيها ، مع شدة تحفظك على معرفة مواردنا ومحاملها ، وذلك ككلها حضرت فيمن تحيض وإن تحبز الجرم ، وإن لم أجمع بين الضدين ، وبعد سنة ، ويوم قبل موتى وقبل موتى بساعة ، وإن أمطرت السماء (وإن لم أمس السماء) وكأن قت من كل ما لا صبر للأنسان عنه ، وإن صليت ، أو صمت رمضان ، وإن حضرت لغدير آيسة - وإن كان في بطنك غلام ، وإن لم يكن في بطنك ، وإن كان في هذه اللوزة قلبان ، وإن كانت هذه البطيخة حلوة ، وإن لم تكن كذلك ، وإن كان فلان من أهل الجنة ، وإن كنت حاملا ، وإن لم تكوني في غير ظاهرة الحمل - وإن شاء الله ، وإن شامت الملائكة ، وإن شاء الجن ، وإن لم أزن ، أو أشرب الخمر - إلا بتحقيق فعل المحرم قبل التنجيز - وذكر الطلاق مع كل صيغة .

س -- هل يحتاج التنجيز الى حكم حاكم ؟

ج -- لا يحتاج الى حكم حاكم في جميع ما ذكر إلا في ثلاث مسائل ، إن لم أزن فأنت طالق ، وإن لم تمطر السماء فأنت طالق ، والمتعلق على محتمل واجب شرعا كأن صليت وصمت فأنت طالق ، فيتوقف التنجيز على حكم حاكم فيهم س -- لقد أحسنت فيما منلت للقسم الأول ، فهل تمثل للمتتبع عقلا الذي لاحظت فيه ؟

ج -- نعم سأضرب لك ثمانية أمثال ، إن قال إن جمعت بين الضدين (وإن لمست السماء ، وإن شاء هذا الحجر ، وبعد ثمانين عاما ، وإذا مت ، أو مت ، وإن ولدت أو حملت لحية من الحمل تحقيقا ، وأضاف لفظ الطلاق للجميع فلا يلزمه شيء .

(تفويض الطلاق)

س -- كم أنواع تفويض الطلاق وما تعريف كل نوع ؟

ج -- أنواعه ثلاثة ، توكيل ، وتخير ، وتمليك . فالتوكيل جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيا بدون منع الزوج منه ، والتخير جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حكما لغيره ، والتمليك جعل إنشائه حكما لغيره راجعا في الثلاث .

س -- متى يبطل ذلك ويرجع الحق لربه ؟

ج -- يبطل التوكيل والتفويض بأربعة أشياء ، إن عزل الزوج إلا لتعلق حقها فلا كالتملك والتخير ، وبجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو الرد ، وبتمكينها طاعة عامة ، وبمضى زمن التخير والتمليك .

س -- هل للزوج المناكحة ، وفي أى شيء تكبر ، وبكم شرط ؟

ج -- نعم للزوج مناصرة مخيرة لم تدخل ، وتملكه مطلقا في زيادتها على الواحدة بخمسة شروط ، إن نوى ما ادعى ، وبادر ، وحلف إن دخل بالمملكة ، وإلا يدخل فعند ارتجاعها ، ولم يكرر أمرها بيدها ، ولم يشترط التفويض لها حال العقد ، ونأكر في غير المدخول بها ، وفي التمليك مطلقاً

(المراجعة)

س -- ماهى المراجعة لغة وعرفا ؟

ج -- المراجعة لغة المرة من الرجوع ، واصطلاحا عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد .

س -- من هو المرتجع وما تكون به الرجعة ؟

ج -- المرتجع هو البالغ العاقل فقط ، وانجبع عن المجنون وليه ، والصبي لا رجعة له في طلاقه في عدة نكاح صحيح حل وطؤه ، وتكون بقول أو فعل مع نية فیهما ، أو حديث نفس على الأظهر ، وهى رجعة باطنا فقط بينه وبين الله تعالى .

س - كم شروط صحة الرجعة وما الذي لا تصح فيه ؟

ج - شروط الرجعة ثلاثة ، ان ثبت النكاح بشاهدين ، وثبتت الخلوة ولو بامرأتين على المشهور ، وتقرار الزوجان بالأصابة . والذي لا تصح فيه خمسة أمور ، فعل وحده ، وقول مجتمع وحده ، ونية بمعنى القصد ، وقوله إن حنثتني فقد ارتجعتها ، وإن جاء الغد فقد ارتجعتم .

س - ما حكم التي في العدة من طلاق رجعي ؟

ج - هي كمن في العصمة سواء في كل شيء إلا في ثلاث ، الاستمتاع ، والخلوة والأكل معها فممنوعة ، وندب الأشهاد على الرجعة ، وأصابت ان منعت نفسها له اهـ

(المتعة)

س - ما حكم المتعة وما هي ؟

ج - حكمها الذنب على المشهور ، وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المكسر بألم الفراق بقدر حاله .

س - كم التي تمتع ؟

ج - التي تمتع أربع نسوة ، المطلقة رجعيًا بعد تمام العدة ، والمطلقة بائنا في نكاح لازم بلا فسخ بغير رضاع ، والمختلعة بلفظه أو مع عوض بغير رضاها ومن طلقت قبل البناء في التفويض .

س - كم التي لا تمتع ؟

ج - التي لا تمتع تسع نسوة ، المفسوخ نكاحها لرضاع ، والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها ، ومن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية ، والمفوض لها طلاقها مطلقا ، والمختارة نفسها لحريتها تحت عبد ، والمختارة نفسها لعيب والمرتدة ولو عادت إلى الإسلام ، وزوجة المرتد عاد أم لا على الظاهر والمرتدة لأهلها بعيب اهـ .

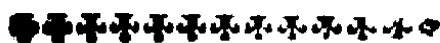
(العدة)

ۛس — ما هى العدة وكم اصحابها وما سببها ؟

ج - العدة اصطلاحاً مدة معينة شرعاً لمنع المطلق المَدْخُول بها والمتوفى عنها من النكاح وأصحابها خمسة ، معتادة ، وآيسة ، وصغيرة ، ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض استحاضة ، وسببها اثنان ، طلاق ، وموت .

پس۔ کم انواع العدد وماهی لكل معتدة ؟

ج - أما أنواعها فتلاثة ، وضع حمل ، وإفراء ، وأشهر ، وأما مقدارها لكل معتدة فلا يروق أن يسرد كذلك ، وإنما سأضع لك جدولاً سهل التناول حتى بمجرد النظر تعلم العدة لكل معتدة وهو كما ترى ، فانظر وادع لجامعه بخير لعل الله يتجاوز عن سيئاتنا فهو أكرم الأكرمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم .



جدول العدة

مدة عدتها	سبب العدة	وصفها	نوع المعتدة	مدة عدتها	سبب العدة	وصفها	نوع المعتدة
سنة كاملة	طلاق	مستحاضة غير ميمزة	أمة	طلاق أو وفاة	حامل	حرة	حرة
"	"	تأخر حيضها لغير رضاع	حرة	"	"	"	أمة
"	"	"	أمة	طلاق	آيسة	حرة	حرة
ثلاثة أطهار	"	مستحاضة ميمزة	حرة	"	"	"	أمة
طهران	"	"	أمة	"	لا تحيض	حرة	حرة
ثلاثة أطهار	"	تأخر حيضها لرضاع	حرة	"	اصغرا وطاعة	أمة	أمة
طهران	"	"	أمة	"	"	"	حرة
اربعة أشهر	وفاة	تحيض	حرة	"	تحيض	حرة	حرة
عشرة أيام	"	"	حرة	ثلاثة أطهار	"	"	أمة
انتظار الحيضة	"	أرقت حيضها فيها أو	حرة	طهران	"	"	أمة
أو تسعة أشهر	"	ريدت	حرة	سنة كاملة	"	مستحاضة	حرة
شهران وخمس ليل	"	متوفى عنها	أمة			غير ميمزة	

كتبه الفقير إلى مولاه سيد عبد الله

(شروط وملحوظات)

- ١ - يشترط في الحامل مطلقاً أن يالحق الولد بالزوج ، وإلا فأقصى الأجلين الأشهر في المطلقه الآبسة أو المتوفى عنها ، أو الأقران في المطلقه فقط ، أو وضع الحمل في المطلقه والمتوفى عنها .
- ٢ - كل من تعتد من طلاق يشترط فيها خمسة شروط ، أن يختل بها زوج بالغ غير مجبوب وهي مطيعة ، خلوة يمكن فيها الوطء .
- ٣ - الممتدة بالأشهر تتم المنكسر من الرابع ، ويلغى يوم الطلاق .
- ٤ - من تأخر حيضها لغير رضاع حرة أو أمة إن رأت الحيض في السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة ، أو تمام سنة بعد الثانية ، فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة اه .
- ٥ ب - الحرة التي تحيض المتوفى عنها تعتد بالأشهر مالم ترب ، أو ترتفع حيضتها وعدة المتوفى عنها لازمة مطلقاً مدخولاً بها أم لا ، كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، حراً أو رقاً ، وهي صغيرة أو كبيرة .
- ٦ - الحرة المتوفى عنها التي ارتفعت حيضتها أو ربيت إن زالت الرية حلت ، والا فأقصى أمد الحمل .
- ٧ - الأمة المتوفى عنها إذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو غيرهما ، أو كانت غير مدخول بها ورات الحيض في مدة عدتها ، فإن دخل بها وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة أشهر ، إلا أن ترتاب فكل مرة في المرتابة الأمة ، سواء كان الزوج حراً أو رقاً في جميع عدة الأمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(الاستبراء)

- س - ما حكم الاستبراء وعلى من - وفي أي شيء ؟
- ج - واجب على الحرة المطيعة قدر عدتها وذلك من خمسة أمور ، وطء بزنا ، أو

شبهة ، أو غلب عليها غاصب ، أو سلب ، أو مشتر ، ولا يطؤها زوج في هذه المدة .

(الاحداد)

س -- ما هو الاحداد وعلى من يكون ؟

ج -- الاحداد هو ترك الزينة بحلى وطيب وعمله ، والتجر فيه ، والثوب الملون والامشاط بالحناء والكتم ، والاكتحال إلا لضرورة ، وهو واجب على المرأة المتوفى عنها ما دامت في العدة اهـ

(السكنى)

س -- ما حكم السكنى ولمن تكون ؟

ج -- السكنى واجبة لأربع نسوة ، المعتدة من طلاق بائن أو رجعي ، والمحبوسة بسبب الرجل بغير طلاق ، والمتوفى عنها إن دخل بها أو أسكنها معه في بيته وأم ولد في موت سيدها وفي تنجيز عتقها والمرأة وهي متزوجة ، والمشتبهة

(عدة من فقد زوجها)

س -- أذكر أقسام المفقود ؟

ج -- أقسام المفقود خمسة ، مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه وفي مقاتلة في أرض الإسلام أو أرض انشرك ، وفي مقاتلة بين المسلمين والكفار .

س -- ما حكم عدة زوجة نزل من هؤلاء الخمسة ؟

ج -- الأول تعتد عدة وفاة بعد أربعة أعوام للحررة وعامين للرق بعد العجز عن خبره ، فإن جا أو تبين حياته فكذلك الوليين . والثانية عدة وفاة بعد زمن الطاعون ، والثالثة عدة وفاة بعد انفصال الصفين ، والرابعة عدتها سبعون عاما من يوم ولادته كزوجة الأسير ثم تعتد عدة وفاة بعد - والخامسة تعتد عدة وفاة بعد سنة بعد النظر .

(المرأة التي لا تفوت على زوجها)

س -- كم امرأة لا تفوت على زوجها أنعم ذلك ؟
 ج -- نعم سبع نسوة لا يفتن على أزواجهن ، من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها ، والمطلقة لعدم النفقة بشروطها ثم ظهر سقوطها عن الزوج ، وذات المفقود تزوجت في عدتها ففسخ وتزوجت بثالث ، ومن تزوجت بدعواها الموت لزوجها ، ومن تزوجت بشهادة غير عدلين على موته ففسخ وتزوجت بثالث ، وما إذا قال الزوج عزة طالق مدعيا طلاق زوجة أخرى اسمها كذلك ولم يعلم بها وله زوجة حاضرة شريكه في الاسم فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عزة فترد إليه الحاضرة ولا تفوت عليه ، وذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على أن يزوجه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد إحداهما الأخرى ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول اه .

(استبراء الأمة)

س -- ماهو استبراء الأمة وبكم شرط ؟
 ج -- هو تركها بلاوطه وجوبا للمالك أو العتق مدة جبهة إن كانت من ذوات الحيض ، أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن بأربعة شروط ، أن لم تعلم براءتها ولم تكن مباحة الوطء ، ولم يحرم وطؤها في المستقبل وإن طافت الوطء .

س -- لم أمة يجب استبرؤها ؟

ج -- يجب على المالك استبراء خمس إماء ، موطوءته الأمة المباعة ، والمزوجة

والموطومة بشبهة أو زنا ، والامة ترجع لسيدھا من - غضب ، والامة
ان تزوجت معتقھا ووطئت قبل العتق ولم تر الحيض بعده .

(المواضعة)

س - ما حكم المواضعة وما هي وكم التي لا مواضعة عليھا ؟
ج - المواضعة واجبة وهي جعل العلنية من الائمة التي شأنها ان تراد للفراش ،
والوخش والتي اقر البائع بوطئها مدة استبرائها المتقدم هند من يؤمن من
النساء ، أو رجل له أهل ، ولا مواضعة على أربعة ، أمة متزوجة ، وحامل
ومعتدة ، وزانية .

(تداخل العدد)

س - هل تعلم متى تداخل العدد وقاعدة لذلك ؟
ج - تداخل العدد متى طرأت عدة على عدة ، والقاعدة ان طرو عدة مطلقا ، أو
استبراء قبل تمام عدة ، أو استبراء يهدم الأول ويستأنف .

س - هل تبين لنا كيف ذلك إذ هذا غير متصور ؟

ج - نعم سأضع جدولا -
والحكم فيه مجرد النظر تعلم الحكم فانظرو ، وأرجوك التماس الاظهار
لأخيك فانا أحق بذلك من إخواني طلبة العلم الشريف ، والله يهدينا ويرحمنا
بفضله وكرمه .

(جدول تداخل العدة)

العدة الطارئة	المطرو عليها	الحكم	القاعدة وأمثالها
١ عدة طلاق	عدة طلاق	استأنفت عدة طلاق	س -- أرجوك أن تذكر القاعدة وتمثل بأوضح بيان لكل صورة
٢ " "	عدة وفاة	عدة طلاق	وجزاؤك على الله فهو الكفيل
٣ " "	استبراء	" "	ج -- لك ذلك إن طرو
٤ عدة وفاة	عدة وفاة	عدة وفاة	موجب عدة مطافاً
٥ " "	عدة طلاق	أقصى الأجلين	أو استبراء قبل تمام
٦ " "	استبراء	" "	عدة أو استبراء يهدم
٧ استبراء	" "	استبراء	الأول ويستأنف
٨ " "	عدة طلاق	" "	وذلك في سبع مسائل
٩ " "	عدة وفاة	" "	

إذا طلق زوجته ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانياً ، أو مات عنها ، أو بعد أن زنت في عدة الطلاق زنت أو غصبت ، أو وطئت غلطاً فهذه ثلاث مسائل . وطرو عدة طلاق ، أو وفاة ، أو استبراء على استبراء ، كما لو وطئت غلطاً أو غصبا فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطاً ثانياً أو غصبا ، أو بزنا ، فهذه الثلاثة أيضاً ، وطرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت غلطاً ، أو زنا ، أو غصبا ، فهذه سبع مسائل . والعقلية تسع ، والمراد الموت الحقيقي أو تقديره ، وأما إذا كان الطاريء أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين ، وذلك في مسألتين ، طرو عدة وفاة على استبراء ، أو عدة طلاق ، فتمكك أقصى الأجلين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(الأيلاء)

س — مالمعنى الأيلاء لغة واصطلاحاً ومن الذى يلزمه ؟
 ج — هو لغة الامتناع ، وشرعاً حلف الزوج المسلم المسلم الممكّن وطوّه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً ، قيد أم لا ، وإن تعليقاً . ويلزم من يلزمه اليمين ومن لا فلا .

س — ما حكم من آلى من زوجته ؟
 ج — يترتب له أربعة أشهر للحر ، وشهران للعبد .
 س — ما وقت الأجل ؟

ج — له وقتان من يوم اليمين وذلك في ثلاث مسائل ، الحلف على ترك الوطء صريحاً ، أو التزاماً ، والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة ، والحلف على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً والمدة محتملة للأكثر والأقل ، وموضوع هذين القسمين البر ، وأن تكون يمينه على الحنث وهي صريحة في ترك الوطء وموضوعها الحنث ، والقسم الثانى من يوم الرفع وهو في صورة واحدة وهي كون يمينه على حنث وليست صريحة في ترك الوطء وإنما استلزمته .

س — من يضرب له أجل الأيلاء ومتى ؟
 ج — يضرب أجل الأيلاء للحر المظاهر إن قدر على التكفير ، وامتنع وأجله من وقت الظاهر ، والعبد يظاهر وكفارته الصوم فقط فإن أبى أن يصوم أو منع منه بوجه جائز فلا أجل له .

س — بأي شيء ينحل الأيلاء ؟
 ج — ينحل الأيلاء بأحد أمور ثلاثة ، زوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث ، وبتمجيل مقتضى الحنث ، وبتكفير ما يكفر من الإيمان .

س — بأي شيء تحصل الفينة (الرجعة) ؟

ج - تحصل الفية بأحد شيئين ، تغيب الحشفة في القبل ، وافقضاض البكر إن حل وهذا من الصحيح ، وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الأيلاء
س - متى يطلق المولى ؟

ج - يطلق على الممتع من الفية بلا تلوم ، والموعد بها ولم يف إختبر المرة فالمرة .
إلى ثلاث ثم أمر بالطلاق ، وإلّا طلق عليه ، ولها المقام معه إن رضيت بذلك

(الظهار)

س - ما هو الظهار وما حكمه ومن أول من ظاهر في الإسلام ؟
ج - الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة أو ظهر أجنبية وإن تعليقاً ، وحكمه الحرمة حتى عده بعضهم من الكبائر ، وأول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلب .

س - هل يمنع المظاهر من زوجته ؟

ج - نعم يمنع أن علاقته بمحقق ، أو كانت صيغة حنث حتى يفعل

س - كم أركانه ؟

ج - أركانه أربعة ، مظاهر وهو الزوج أو السيد ، ومظاهر منه وهي الزوجة أو الأمة ولو مدبرة ، ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره ، وصيغة دالة عليه .

س - كم أقسام الصيغة ؟

ج - قسمان ، صريحة فيه ، وكناية ، والكناية ظادرة لا تتصرف عنه إلا بنية وخفية لا تعتبر فيه إلا بها : كأنك علي كظهر أمي ، وأنت كأمي - إلا لقصد كرامة - أو أنت كظهر زيد ، وبأى شيء نواه .

س - كم أنواع كفارة الظهار ومتى تصح ؟

ج - أنواعها ثلاثة على الترتيب ، عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ثم لمعسر عما يحصلها صوم شهرين متتابعين ، ثم لآيس عن الصوم تمليك ستين

مسكيناً أحراراً مسلمين لكل واحد مد وثلاثان من القمح إن اقتاتوه فإن اقتاتوا غيره فما يعادله شبعاً لا كيلاً ، ولا يجزي غذاء ولا عشاء ، وتصح بالعود وهو العزم على وطئها ، وتكرر عليه بالوطء وتتحتم .

س — هل هذه الكفارة في الحر والعبد ؟

ج — لا ، تلك في الحر ، وأما العبد فكفارته الصوم والأطعام إن أذن له سيده فيه وقد يجوز عن الصوم أو منع والله اعلم .

(اللعان)

س — ما هو اللعان لغة واصطلاحاً ؟

ج — في اللغة الأبعاد ، وعرفاً حلف الزوج المسلم المسكف على زنا زوجته ، أو نفى حملها ، وحلفها على تكذيبه ، أربعة من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم

س — ما الذي يصح الاعتماد عليه في اللعان ؟

ج — يعتمد في الزنا على التيقن ولو أعمى ، وفي نفى الحمل أو الولد على أحد خمسة أمور عدم وطئها بعد العقد ، وإتيانها به لمدة لا يلتحق الولد فيها به أقله كشمس أو اثنين لحسنه ، أو كثير كخمس سنين ، أو استبرأها بحيضة بعد الوطء أو وضع الحمل وآت به بعد ستة أشهر من الاستبراء .

س — ما الذي يترتب على اللعان ؟

ج — يترتب عليه أربعة أشياء ، فسخ النكاح ، والتحريم مؤبداً ، ونفى الولد والحمل ، وسقوط الحد .

س — هل يفتنى الولد والحمل بغير اللعان ؟

ج — نعم يفتنى الولد والحمل بغير اللعان في خمسة أمور ، لإتيانها به لدون ستة أشهر من العقد أو كان الزوج صديداً ، أو مجبواً ، أو مقطوع البيضة اليسرى أو ادعته عن لا يمكن اجتماعه بها عادة .

س — كم الذي لا يجوز الاعتماد عليه في اللعان ؟

ج - لا يجوز الاعتماد في اللعان على خمسة أمور ، الظن ، والعزل منه ومشابهة الولد لغيره ووطء بين الفخذين ، وعدم انزال اه .

س - كم شروط اللعان ؟

ج - شروطه ثمانية ، التعجيل في الحمل أو الولد ، وعدم الوطء مطلقاً ، ولفظ أشهد في الأربع منها ، واللعن منه في الخامسة ، والغضب منها فيها والبدن . الزوج فيه ، وحضور جماعة أقلها أربع ، وكونه بالمسجد في المسلمة ، والذمية بالكنيسة اه .

س - ما صفة ذلك ؟

ج - يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لزنت وإني لمن الصادقين ، وفي الخامسة يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ثم يؤتي بها فنقول بعد أشهد بالله مارآني أزني أو ما زنت أربع مرات ، وفي الخامسة عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

س - كم مندوباته ؟

ج - مندوباته أربع ، إيقاعه أثر صلاة العصر ، وتخويفهما وخصوصاً عند الخامسة والقول لهما عندها أنها الموجهة للعذاب والله أعلم .

(الرضاع)

س - من الذي يحرم بالرضاع وبأى شيء منه ؟

ج - الرضاع يحرم كتحریم النسب غير المستثنى الآتي بوصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يقلب الغير عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما

س - قد قلت غير المستثنى فما هو غير المحرم بالرضاع ؟

ج - لا يحرم بالرضاع ستة ، أم أخيك وأم اختك ، وأم ولد ولدك ، وأخت ولدك وأم عمك وعمتك ، وأم خالك وخالتك .

س — هل تعلم حرمة الزوجة بالرضاع ؟

ج — نعم تحرم الزوجة على زوجها إن أرضعت رضيعاً كان زوجها لتلك الموضع ، أو أرضعت رضيعة كانت زوجة له ، ومن رضعت مباتته بلبن غيره ، وإن أرضعت حليته التي تلذذ بها زوجتيه الرضيعتين حرم الثلاثة .

س — كيف يثبت الرضاع ؟

ج — يثبت بأحد أمور ستة ، بتصادقهما على الرضاع ، وإقرار الزوج المكلف به ، وإقرار الزوجة البالغة قبل العقد إن ثبت منها بيينة ، وإقرار أحد أبوي صغيرة قبل العقد عليه فقط ، وبرجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبله وبامرأتين إن فشا قبل العقد ، ولا تشترط عدالة في ذلك على الأرجح .

(النفقة)

س — كم أسباب النفقة وعلى من تجب ؟

ج — أسبابها ثلاثة ، النكاح ، والقراة الخاصة ، والمملك ، وتجب نفقة الزوجة المطابقة للوطء على الزوج البالغ الموفر إن دخل بها ومكنته ، أو دعته له وليس أحدهما مشرفاً على الموت . من قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها ، وحال البدو والحضر .

س — كم يلزم الزوج وكـم يلزم الزوجة ؟

ج — يلزم الزوج اثنا عشر شيئاً ، الماء ، والزيت ، والوقود ، ومصلح طعام ، ولحم بحسب حاله أو العادة ، وحصير ، وأجرة قابلة ، وزينة يتضرر بتركها وإخدام لأهل ، وطحن ونسج وغزل . ويلزمها ستة أشياء ، عجن وطبخ وكنس وغسل ، وفرش وطيه إن جرت العادة ببعض ذلك .

س — بأي شيء تسقط النفقة ؟

ج — تسقط النفقة عن الزوج بخمسة أشياء ، بعسره ، وبمنعها الاستمتاع ولوبدون الوطء لغير عذر وخروجها بلا إذن ولم يقدر عليها ، وببينوتها إن لم تكن

حاملًا في الجميع ، ولها أجره الرضاع إن كانت مرضعًا ، وبموتها .

س — متى تجب نفقة الحمل ؟

ج — تجب بشروط ثلاثة ، حرية الحمل ، وحرية أبيه ، ولحوق الحمل بأبيه .

﴿ نفقة المالك على ملكه وقرابته ﴾

س — هل تجب نفقة الرقيق والدواب على المالك ؟

ج — نعم يجب على المالك نفقة رقيقه ودوابه ، فإن أبي أو عجز عنها أو كلف من ذكر بما لا يطيق من العمل أخرج عن ملكه إن تكرر في الأخير .

س — هل تجب نفقة القريب ؟

ج — نعم تجب على الحر الموسر نفقة والديه الحرين المعسرين ، وخادمهما ، وخادم زوجته الأب . وعلى الولد إعفاف أبيه بزوجته ، ونفقة الولد الحر على أبيه فقط حتى يبلغ الذكراً قادراً على الكسب ، أو يدخل الزوج بالأنثى ، أو تدعى له .

﴿ ما عمل به من المذهب الآن ﴾

س — هل للقاضي أن يطلق على الزوج وفي كم مسألة ؟

ج — نعم وإن كان لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق ، ولكن الزوج قد يظلم فجعل الله ولاية للقاضي عامة في ذلك منعا للظلم ، فيجوز للقاضي إيقاع الطلاق في أربعة أمور ، في العيب ، والأضرار ، والنشوز ، والنفقة .

س — ما هو عيب الفرقة وكيف ذلك ؟

ج — عيب الفرقة هو الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعذيمة في الزوجين ، والخصاء والجب والعنت والاعتراض في الزوج ، والرتق والقرن والعقل والافضاء في الزوجة . والمعمول به للفرقة الآن العيوب التي في الرجل فقط . وهي ، الجنون ، والجذام ، والبرص والعذيمة ، والخصاء ، والجب والعنت والاعتراض ، ومتى ثبت للقاضي أن الزوج عيباً من هذه من آل خبرة أمره بالطلاق ، فإن طلق فيها وإلا طلق عليه القاضي طلاقاً بائناً .

س — كيف يطلق القاضى فى النشوز والأضرار ؟

ج — متى ثبت بالطريق الشرعى نشوز المرأة وإساءتها زوجها . طلق المحكم . كان أو القاضى بخلع ، ومتى ثبت أن الزوج أساء لا مرأته طلق بغير خلع ، وهذان الأمران قد جرى بهما العمل الآن أيضا .

س — ما شرط جواز التطلق للغيب ؟

ج — يشترط أن تطالب المرأة بذلك ، وأن تجهل عيب الزوج قبل الدخول وأن لا ترضى به قولاً أو ضمناً .

س — ما الحكم عند اختلاف الزوجين فى العلم بالغيب ؟

ج — إذا كان العيب ظاهراً ، أو أدعت علماً به بعد البناء ، أو طال الأمر كعشر فالفقهاء قول المعيب بيمينه ، وإذا كان غير ذلك فالقول للمدعى عليه بيمينه على نفي العلم ، فإن حلف صدق فى دعواه وثبت الخيار وإن نكل حلف المدعى على طبق دعواه وانتفى الخيار .

س — كيف يطلق القاضى للتفقة ؟

ج — الزوج إما أن يكون حاضراً أو غائباً ، قريباً أو بعيداً ، فإن كان لا مال له ظاهراً ، أو امتنع من الاتفاق طلق عليه القاضى . وإن كان حاضراً وأدعى للمعجز وأثبتته ، قريباً أو غائباً أمهله شهراً ثم طلق ، وإن كان حاضراً وسكت وأصر على عدم الاتفاق طلق عليه القاضى .

س — إذا ما حكم طلاق القاضى ؟

ج — كل طلاق أوقعه القاضى أو الزوجة يكون بائناً إلا فى الحكم به لائلاً ، أو عدم نفقة ، فإنه يكون رجعياً .

س — إذا للزوج مراجعة زوجته متى كان رجعياً ؟

ج -- نعم له ذلك إذا ثبت إيساره ، واستعد للاتفاق على زوجته فى أثناء العدة . وقد عمل أيضاً بمسألة انقضاء العدة ومسألة المفقود من الذهب ونظراً

لظهورهما تر كنههما على أننا سنعمل رسالة خاصة بحول الله وقوته في جميع هذه المسائل تكون وافية كافية لكل مرید والله المعين .

(الحضانة)

س - ما هي الحضانة والى متى ؟

ج - الحضانة هي رعاية المستحقين لها من نظر مصالحهم وابوابهم ، والمحافظة عليهم وهي في الذكر للبلوغ ، والاثني للدخول .

س - ما هي مراتب الحضانة ؟

ج - تقدم أم فأمها ، جديتها ، نخلتها ، فعممة الأب ، جديته لآبيه ، فأبوه ، فأخته فعمته ، فعممة أبيه ، نخلته ، فبنات أخيه ، فأخته ، فوصى ، فالأخ ، فالجد للأب ، فابن الأخ ، فالعم ، فابنه فالمولي الأعلى ، فالأسفل ، وقدم الشقيق فلأُم ، فللأب في الجميع اه .

س - كم شروط الحضانة ؟

ج - شروط الحضانة تسعة ، العقل ، والكفاءة ، والأمانة ، وأمن المكان والرشد ، وعدم داء مضر بكدام وبرص ، وأن لا يسافر الولي الحر عن دار المحضون ، ويزاد للذكر فيمن يحضن من الإناث كونه محرماً لمطابقة ويزاد للأنثى عدم سكني مع من سقطت حضانتها ، والخلو عن زوج دخل بها .

(كتاب البيوع)

س - ما هو البيع ؟

ج - البيع بالمعنى الأعم عقد معاوضة على غير منافع ، وبالمعنى الأخص يزداد ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولافضة معدن غير المعين فيه ، ولا متعة لذة اه .

س - كم أركانه ؟

ج - أركانه خمسة ، بائع ، ومشتري ، وممن ، ومثمن ، وصيغة

س - كم شروط البائع والمشتري ؟

ج - شروط صحته ولزومه خمسة ، تكليف وعدم حجر ، وعدم إكراه ، وكون العاقد مالكا أو وكلا عنه ، وعدم تعلق حق الغير به .

س - كم شروط الثمن والمثمن ؟

ج - شروط صحتهما خمسة ، طهارة ، وانتفاع به شرعا ، وعدم نهي ، وقدرة على تسليمه ، وعدم جهل به .

س - ما هي الصيغة ؟

ج - ما دل على الرضا من قول ، أو إشارة ، أو كتابة وإن معاطاة من الجانبين كاشتريتها منك بكذا ، أو بعثتها ، ويرضى الآخر .

(الصحة والفساد ومحرمات البيع)

س - ماهي الصحة والفساد في العقود وغيرها ؟

ج - الصحة في العقود ترتب آثارها عليها والفساد عدمه ، وفي العبادات ، وافقة الفعل ذي الوجهين للشرع ، والفساد عدمها ، فانهى عنه ففسد .

س - كم محرمات البيع ؟

ج - محرماته خمس وثلاثون ، بيع المسلم الرقيق ، والرقيق الصغير ، والرقيق المجوسى

ومصحف وجزءه ، وكتب حديث لكافر وإن كان البيع صحيحا ، وبيع

جارية لأهل الفساد ، وأرض لتتخذ كنيسة أو خبارة ، وخشبة لمن يتخذها

صلياً وعنبا لمن يعصره خمراً ، ونحاساً لمن يتخذة ناقوساً ، وآلة حرب

للحريين وكتب علم ، وبيع التوراة والإنجيل لهم كالهبة والصدقة فيما ذكر

وربا الفضل بشرطين اتحاد الجنس في عين وطعام ، وكون الطعام ربوبياً يأتى

بيانه في محله قريباً . وربا النساء مطلقاً ، والشك فيهما ، وصرف مؤخر ،

وصرف مع بيع إلا في مسألتين ، كونهما بدينار ، أو يجتمعان فيه . وتعجل

الجميع وحط الضمان وأزيدك ، وسلفاً جر نفعا ، وغش ، ومزايعة ، وغرر

وكالـ بالـكـالـ ، وبيع أجنة في البطون ، وبيع بعد نداء الجمعة ، والنجش وهو البيع بالزيادة لغرر غيره ، وضراب الأبل ، وبيع المصراة .

س — ما هو الغش والمزابنة ؟

ج — الغش نوتان ، اظهر جودة ماليس بجيد ، وخلط جيد بردي . والمزابنة هي بيع مجهول بمعلوم ، أو بمجهول من جنسه في الطعام وغيره ، وتقدم حكم هذين .

س — ما هو الغرر وفي كم شيء يكون ؟

ج — الغرر هو ذو الجهل والخطر ، وهو في عشر مسائل ، تعذر التسليم ، وبيعها بقيمة التي ستظهر ، وبما يرضاه فلان على اللزوم ، وبمنازلة المبيع ولمسه فيلزم البيع ، وبيع كل ما فيه خصومة لمغصوب مسروق ، وبيعه بالنفقة على البائع حياته ، وبيعتين في بيعة واحدة ، وسلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وبيع حامل بشرط الحمل .

س — ما هو الكالـ بالـكالـ ؟

ج — هو بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام ، فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً من غير جنسه ، أو في أكثر ، ، وأبتداء الدين بالدين ، وبيعه به .

(شروط بيع الدين بالدين)

س — كم شروط بيع الدين بالدين ؟

ج — شروط صحة ذلك أربعة ، حياة المدين ، وحضوره ، وإقراره ، وتعجيل الثمن وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحدا قدرا وصفة ، وإيس ذهابا وفضة وعكسه ، ولا طعام معاوضة ، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وكون المدين بما تأخذه الأحكام .

س — هل يصح بيع المحلى بأحد النقدين ؟

ج — يجوز بيعه إذا كان يخرج منه شيء بالسك بشرط ثلاثة ، إن أبيحت الحلية

وسميت ، وعجل المعقود عليه مطلقاً . وإذا بيع بصنفه يشترط أن تكون الحلية الثلث فدون .

﴿ المبادلة والمراطلة ﴾

س - ما هي المبادلة وما حكمها ؟

ج - المبادلة هي بيع العين ذهباً أو فضة بمثلها كذلك عدداً إن تساوى عدداً ووزناً بشرط المناجزة ، وإن لم يتساوى فلا تجوز إلا بسبعة شروط ، القلة في العدد ستة فأقل ، والعدد والزيادة في الوزن فقط والزيادة السدس فأقل في كل دينار أو درهم ، وكونه على وجه المعروف ، وكونه بالفظ البدل وحكمها الجواز .

س - ما هي المراطلة وما حكمها ؟

ج - المراطلة هي عين من ذهب أو فضة بمثله وزناً ، إما بصنجة أو كفتين وهي جائزة .

﴿ ربا النساء والفضل ﴾

س - كيف تفرق بين ربا النساء والفضل ؟

ج - اسمع : علامة ربا النساء في الطعام وغيره مجرد كونه مطعوماً لا على وجه التداوى ، وعلامة ربا الفضل في الطعام اقتنيات وإدخار فيمنع ما تحقق فيه ربا النساء وبعضه ببعض لأجل ولو تساوى ، ويجوز التفاضل فيها ولو بالجنس في غير الربوى يدا بيد .

س - أرجو منك أن تبين تطبيق العلامتين السابقتين على الموجود في الخارج أمام الأعين ؟

ج - نعم سأضع جدولاً يبين ذلك كما هي عادتني ليتيسر لكل شخص أن يفهم ذلك بكل سهولة والله الموفق للصواب فانظر كما ترى .

﴿ الجدول تنو هذه ﴾

(جدول يعلم منه ربا الفضل والنساء فيما يوجد أمامنا الآن)

عدد	نوع ما يكن فيه ربا	وصفه	نوع الربا الموجود فيه	عدد	نوع ما يكن فيه ربا	وصفه	نوع الربا الموجود فيه
١	العدس	أجناس	ربا النساء	٢٢	بر	جنس	ربا الفضل والنساء
٢	اللوية			٢٣	شعير		
٣	الحمص			٢٤	سمات		
٤	الترمس			٢٥	علس		
٥	الفول			٢٦	ذرة		
٦	الجلبان			٢٧	دخن		
٧	البسيلة			٢٨	أرز		
٨	تمر	أجناس	ربا النساء	٢٩	سكر	جنس	ربا الفضل
٩	زبيب			٣٠	مطابق لبن		
١٠	تين			٣١	لحم طير		
				٣٢	دواب الماء		
١١	زيتون	أجناس	ربا النساء	٣٣	ذوات الأربع	جنس	ربا الفضل
١٢	سمسم			٣٤	جراد		
١٣	قرطم			٣٥	ملح		
١٤	فجل أحمر			٣٦	بصل		
١٥	بذر كتان			٣٧	ثوم		
١٦	بذر خردل			٣٨	فلقل		
١٧	عسول			٣٩	كزبرة		
١٨	خلول			٤٠	كمونين		
١٩	أنبذة	جنس	ربا الفضل والنساء	٤١	انيسون	أجناس	ربا النساء
٢٠	أخباز			٤٢	شمر		
٢١	بيض			٤٣	الهواكه		

تنبيهات : (١) إن كل ما كان في النوع من المذكورات ربا نساء فيمنع التفاضل .
 في الجنس الواحد ويجوز بين الحسنين يدا بيد (٢) إن كل ما كان فيه ربا فضل فلا
 يجوز التفاضل فيه ولو يدا بيد (٣) إذا اجتمع في نوع من المذكورات ربا فضل
 ونساء فيمنع بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو يدا يدا .

{ الجزاف والبيع الموقوف على الأجازة }

س - بكم شرط يجوز بيع الجزاف ؟

ج - يجوز بيعه بتسعة شروط إن رآه المشتري حال العقد أو قبله واستمر على حاله
 لوقت العقد ، ولم يكثر جدا ، وجهله البائع والمشتري وخفا قدره عند إرادة
 العقد عليه ، واستوت أرضه وشق عبده ، ولم تقصد أفراد ، وأن لا يشتريه
 مع مكيل ، وفي عدم الدخول عليه خلاف .

س - ما الذي يصح بيعه ويوقف على الأجازة ؟

ج - يوقف البيع على الأجازة في ثلاثة أشياء ، بيع مرهون لغير رهنه ، وبيع
 غير المالك وهو الفضولي وبيع عبد جان إن لم يدفع له السيد البائع أو المبتاع
 أرش الجنابه ، وسيأتي في الحجر إن شاء الله تعالى ما يني بالمرام .

{ المبيع الغائب بالصفة على اللزوم }

س - هل يصح بيع الغائب على الصفة وهل يجوز نقد الثمن فيه أم لا ؟

ج - نعم يصح ويجوز النقد فيه تطوعا سواء كان عقارا أو غيره ، وإن بيع على
 على الخيار منع النقد مطلقا عقارا أو غيره ، وأما النقد بشرط فإن كان المبيع
 عقارا جاز النقد بثلاثة شروط ، أن يكون على اللزوم ، والواصف له غير
 بانه ، وأن لا يبعد جدا . وفي كون الواصف له غير البائع خلاف ، وإن
 كان غير عقار جاز بأربعة شروط ، أن تقرب غيبته كيومين ، والبيع على
 اللزوم والواصف له غير البائع ، وليس فيه حق توقيه . فإن تخلف شرط منها
 منع شرط النقد اهـ .

(الضمان في البيع الفاسد والمفيت للبيع)

س — إذا وقع البيع فاسدا وقبض المبيع فعلى من يكون الضمان ؟

ج — يضمن المشتري المبيع بيعا فاسدا مطلقا بالقبض من بائعه والغلة المشتري وعليه النفقة (إذ من له الغنم عليه الغرم) فان فات بيده مضى المختلف فيه بالثمن ، والمتفق على فساده بالقيمة يوم القبض ، وبمثل المثل إن كان مثلبا وعلم ووجد ، والا فقيمه أيضا . والفوت في غير الوقف فهو يرد لمستحقه مطلقا ولو بعد سنين .

س — كم المفوت بالمبيع أتعرف ؟

ج — نعم يفوت بثلاثة عشر شيئا ، بتغير سوق غير المثل ، وغير العقار ، ويطول زمان حياته عند المشتري بعد قبضه كشهرا ، وبالنقل لمحل بكافة ، وبتغير الذات وإن بسمن أو هزال ، وبالوطء للامة ، وبالخروج عن اليد بعقد صحيح ، وبتعلق حق بالمبيع ، وبحققر بئر أو عين بأرض بيعت فاسدا وغرس وقلع وبناء وهدم بمؤنة عظيمة .

(بيوع الآجال)

س — ما هو بيع الآجال وما شروطه وحكمه ؟

ج — هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأجل ، وشروطه ستة ، أن تكون البيعة الأولى لأجل ، والمشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله والمبايع ثانيا هو المبايع أولا ، والبائع الثاني هو المشتري أولا أو وكيله ، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول ، وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله ، وهو جائز بالشروط المذكورة .

س — كم صور هذا الباب ؟

ج — صوره اثنتا عشرة صورة ، يمتنع منها ثلاثة وهي ما يجعل فيه الثمن الاقل زاد الاجل او قل أو تساوى ، ويجوز في تسع ، تساوى الأجلين أو اختلافهما أو تساوى الثمنين أو اختلافهما ، زاد الثمن أو قل أو تساوى وهذا إذا لم

يرجع للبد السابقة بالعطاء أكثر .

(بيع العينة)

س - ما هو بيع العينة وما حكمه ؟

ج - هي بيع من طابت منه سلعة للشراء وليست عنده اطلبها بعد شرائها لنفسه من آخر ، وحكمها الجواز إلا في ثلاثة مسائل ، قول الطالب اشتراها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشرة لاجل ، أو اشتراها لي نقداً بعشرة وآخذها منك باثني عشرة نقداً إن شرط الطالب النقد على المأمور ، واشترها لي بعشرة لاجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقداً .

(الخيار)

س - ما هو الخيار ؟

ج - الخيار قسمان : خيار تروو ونظر في انبرام البيع وعدمه ، فهو بيع وقف بته على إمضاء متوقع ولا يكون إلا بشرط بينهما ، وخيار نقيصة وهو ما كان موجه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق وهو حق ثابت للطرفين بلا شرط .

س - ما هي مدة الخيار في المبيع به ؟

ج - مدته في العقار ستة وثلاثون يوماً ، وفي الرقيق عشرة أيام ، وفي العروض والدواب التي ليس شأنها الركوب أو شأنها ولم تنخير له خمسة أيام ، والدواب للركوب يومان .

س - بأي شيء يفسد الخيار ؟

ج - يفسد بأحد خمسة أمور ، شرط مدة معينة أو مجهولة ، أو لبس ثوب كثيراً أو استخدام رقيق أيضاً وشرط النقد في المبيع على ذلك .

س - في كم شيء يفسد البيع بالنقد بشرط وبغيره ؟

ج - يفسد البيع بشرط النقد في سبع مسائل ، بيع غائب بعد من غير العقار على البت وصفاً ، وبيع رقيق بشرط عهدة الثلاث ، ومواضعة بيعت على البت

وكراء أرض للزراعة لم يؤمن ربحها ، وجعل على تحصيل شيء ، وإجارة لحراسة زرع ، وإجارة مستأجر معين يتأخر الشروع فيما استؤجر لأجله أكثر من نصف شهر ، اشترط في الجميع النقد ، ويفسد بالنقد بغير شرط في أربع مسائل ، مواضعة بيعت ، وبيع شيء غائب خياراً ، وكراء الشيء كذلك وسلم أيضاً ، وكل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار وهي القاعدة .

س — متى ينقطع الخيار ؟

ج — ينقطع الخيار بأحد عشر شيئاً ويكون بالزوم أو الرد لمن يده المبيع ، وذلك بمعنى زمنه ، وبما دل على الإمضاء من قول أو فعل ، وبالكتاب ، أو التدبير ، أو التلذذ ، أو الرهن ، أو البيع ، أو التسوق ، أو السوم ، أو تعمد جناية على المبيع والإجارة من المشتري رضا ومن البائع رد ، إلا الإجارة من البائع فلا تدل على الرد .

(خيار النقيصة)

س — ما هو خيار النقيصة ؟

ج — هو ما ثبت لفقد شيء مشروط في العقد افرض ولو حكماً أو ما وجب لنقص العادة السلامة منه .

س — في كم مسألة يجوز ذلك ؟

ج — في عشرين مسألة ، غشاوة ، وعور ، وظفر ، وعرج ، وخصاء ، واستحاضة وعسر ، وزنا ، وشرب ، وزعر ، وزيادة سن ، وجنون بطبع ، وسقوط سن من مقدم ، وبول بفراش في وقت ينكران البول فيه ثبت حصوله عند البائع ، وتخت عبء ، وخولة أمة اشتهرت بذلك ، ورهص ، وعثر ، وحرن وعدم حمل معتاد

س — متى ينفع التبري من العيب في المبيع ؟

ج — لا ينفع البائع التبري مما لم يعلم إلا في الرقيق خاصة بشرطين ، عدم علم البائع

به ، وطالت إقامة الرقيق عند بائعه .

س -- كم الفائزون بالغلة ؟

ج -- الفائزون بها خمسة كما قال :

الفائزون بغلة هم خمسة لا يطالبون بها على الإطلاق
الرد في عيب وبيع فاسد وبشفعة فلس مع استحقاق
فالاولون بزوها فازوا بها والحذ في فلس ويبس الباقي
ما أنفقوا قد ضاع تحت هلاكها وإذا انتفت رجعوا بكالا نفاق

(العهد في الرقيق)

س -- كم أقسام العهد في الرقيق ؟

ج -- قسمان ، عهدة ثلاث ، وعهدة سنة ، فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان
وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان .

س -- بأي شيء يرد فيهما ؟

ج -- له الرد في عهدة الثلاث ، في الرقيق خاصة بالشرط أو العادة ، وبكل عيب حادث
إلا أن يستثنى عيب معين ، وعلى البائع فيهما النفقة وله الأثر ، وله الرد في
عهدة السنة بثلاثة أدواء فقط ، جذام ، أو جنون بطبع ، أو مس بجن ، أو
برص إن شرطاً ، أو اعتيذاً وابتداءً أو أول النهار من المستقبل . وتسقط
العهد بكمعق وباسقاطهما زمنهما .

(انتقال الضمان والقبض)

س -- متى ينتقل الضمان ؟

ج -- ينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم إلا في سبعة أشياء ، ما فيه
حق توفيه من مكيل أو موزون أو معدود فعلى البائع كالسلعة المحبوسة للثمن
والمبيع الغائب والبيع الفاسد فبقبض المشتري ، والمواضعة فبرؤية الدم ،
والثمار فلا من الجائحة وعهدة الثلاث فبانتهاؤها .

م -- ٩ الأجوبة

س -- بأى شيء يكون القبض للبيع ؟

ج -- القبض الذى لا يكون به ضمان المشتري فى ذى التوفية يكون باستيفائه كيلا أو عدا أو وزنا ، وفى العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر يكون بالتخلية وفى دار السكنى يكون بالإخلاء ، ويكون فى غيره بالعرف .

(طعام المعاوضة وما يطلب فيه التنجيز)

س -- هل يجوز عقد على طعام المعاوضة قبل قبضه ؟

ج -- لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ولكن تجوز الأقاله فيه قبل قبضه إن وقعت فيه بالثمن عينه ، وهى يبيع يشترط فيه شروطه إلا فى طعام المعاوضة فهى حل بيع وإلا الشفعة فهى لاغية ، وإلا المراجعة فهى حل بيع أيضا

س -- فى كم شيء يجب التنجيز ويحرم التراخى ؟

ج -- تطلب المناجزة فى ثمانية أمور ، وكل واحد منها ظرفه أضيق مما بعده وهى الصرف ، وإقالة الطعام ، وتولية طعام السلم ، والشركة فيه ، وإقالة عرض وفسخ دين فى دين صريحا ، وبيع دين بدين ، وابتداء الدين بالدين .

(المراجعة)

س -- ماهى المراجعة وما حكمها ؟

ج -- المراجعة بيع ما اشترى بثمنه ورجع علم ، وهى جائزة رلو على عوض مضمون

س -- كم الذى يجب بيانه على بائع المراجعة ؟

ج -- يجب بيان عشرة أشياء ، ما يكره المشتري فى الذات والصفة ، وما نقده وعقد عليه ، وتبيين الأجل وطول زمانه ، والتجاوز عن زيف أو نقص وتبيين أنها بلدية إن كان له فائدة ، أو من التركة الركوب واللبس والتوظيف .

(المداخلة)

س -- ماهى المداخلة وفى كم شيء تكون ؟

ج -- المداخلة أن يتناول العقد أشياء عند الإطلاق وعند عدم العرف فتدخل فى المبيع

في ستة أشياء ، البناء ، والشجر ، والأرض وهي تتناولها ، وتناولت البذر
- والدار ما ثبت فيها من باب ورف وسلم سمر ، ورحى مبنية ، والعبد ثياب
مهنته كما يأتي .

س -- لم الذي لا يدخل في المبيع ؟

ج -- الذي لا يدخل فيه سبعة أشياء ، لا يدخل في بيع الأرض الزرع الظاهر
عليها ، والمدفون إن ثبت أنه للمالك وإلا فلقطة ، والركاز ، ولا يتناول
الشجر الثمر المؤبر والمنعقد كله أو أكثره ويجوز في الأرض
بأربعة شروط ، أن تكون مأونة الري لبلد سقى بغير مطر ، وأن
يشتري جميعها ، وأن لا يشترط تركها حتى تحبب ، وأن يبلغ الأصل حد
الارتفاع به ، ومال العبد ، والخلفة للزرع بعد الجز إلا لشرط أو عرف فيدخل

(الشرط الملغى وبيع الثمار والزرع)

س -- كم شرط يلغى ولا يعمل بمقتضاه في البيع ؟

ج -- يلغى سبعة شروط ، اشتراط البائع عدم دخول ثياب مهنة العبد ، وشرط
مالا غرض فيه ولا مالية ، وعدم عهدة الاسلام ، وعدم المواضعة للامة ،
وعدم الجائحة في الثمار ، وإن لم يأت بالثمن الكذا فلا بيع .

س -- متى يصح بيع الثمر والزرع وبكم شرط ؟

ج -- يصح بيعهما إن حصل أحد أمور أربعة ، إن بدى صلاحه منفرداً أو مع
أصله أو الحق بالأصل ، أو قبل بدو صلاحه بشرط قطعة بشرطين ، إن
نفع واحتيج له .

س -- كيف نعرف بدو الصلاح في ذلك ؟

ج -- هو الزهو في البليح وظهور الحلاوة في غيره ، والتهيه للنضج ، وفي ذى النور
بانفتاحه ، وفي البقول بأطعامها ، وفي البطيخ بكالا صفرار ، وفي الحب ببسبه

{ العريّة }

س -- ما هي العريّة وما حكمها ؟

ج -- هي ثمر نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالكمما ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ وهي جائزة .

س -- بكم شرط يصح بيع العريّة بجنسها ؟

ج -- يصح بعشرة شروط ، أن يكون الثمر الموهوب مما ييبس ويدخر ، وأن يكون الشراء بخرصها ونوعها ، وأن يكون الحرص في الذمة وغير معجل ، ولفظ الواهب بالعريّة وبدى صلاحها ، والمشتري منها خمسة أو سق فدون ، وكان المشتري قصد المعروف أو دفع الضرر ، وكون المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه ، وكونه مخصصاً بالثمرة .

{ اختلاف المتبايعين }

س -- ما الحكم إذا اختلف المتبايعان في جنس ثمن ومثمن ونوعهما ؟

ج -- إذا اختلف المتبايعان في ذلك حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه وفسخ مطلقاً ، وفي خمس مسائل ، فسخ بحكم أو تراض ظاهراً وباطناً وهي الاختلاف في قدر الثمن ، والمثمن ، والأجل ، والرهن ، والحيل إن كانت السلعة قائمة ، وإن فانت فالقول للمشتري بيمين إن أشبه ، وإلا حلفا وفسخ .

{ السلم والقرض }

س -- ما هو السلم ؟

ج -- السلم بيع شيء مرصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه

س -- كم شروط السلم ؟

ج -- يشترط فيه زيادة عن شروط البيع المتقدم ذكرها فيه سبعة شروط ، تعجيل

رأس المال ، وأن لا يكونا طعامين ، ولا تقدين ، ولا شيئاً في أكثر منه
أو في أجود ، وأن يؤجل بأجل معلوم ، وأن يكون المسلم فيه في الذمة لاني
معين وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عد ، وأن تبين الاوصاف
التي تختلف بها الأغراض ، وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً .

س -- ما هو القرض لغة واصطلاحاً ؟

ج -- القرض لغة القطع ، واصطلاحاً إعطاء متمول في نظير عوض مماثل في
الذمة لنفع المعطى فقط .

س -- ما الذي يقرض ومتى يملك وكيف الرد ؟

ج -- الذي يصح قرضه ما يصح سلمه ، إلا جارية تحل للمفترض ، ويملك بالعقد
ورد المفترض على المقرض مثله أو عينه إن لم يتغير .

س -- كم الذي تحرم الهدية له ؟

ج -- تحرم إلى خمسة اشخاص ، المقرض ، ورب القراض ، وعامله ، والقاضي
وذى الجاه إلا أن يتقدم مثلهما أو يحدث ، وجب .

(المقاصة)

س -- ما هي المقاصة وفي أي شيء تكون ؟

ج -- هي متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ماله فيما عليه ، وهي في ديني العين
والعرضين مطلقاً ، والطعامين في قرض .

س -- في كم مسألة تكون المقاصة في العين ؟

ج -- تكون في ثلاث عشرة مسألة ، وهي أن ديني العين من بيع أو قرض أو منهما
إن اتحدا قدرا وصفة حلا معاً أو حل أحدهما أولاً ، أو اختلافاً صفة أو نوعاً
وحلاً ، أو قدرا وهما من بيع وحلاً ، وإذا حل الاجلان وكان أحدهما
من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر .

س -- في كم مسألة تكون المقاصة في العرض ؟

ج -- تكون في تسع مسائل ، وذلك أنه من بيع ، أو قرض ، أو اختلافاً إن اتحدا صفة ونوعاً ، أو اختلافاً وحلاً ، أو لم يحللاً واتفقاً أجلاً .

س -- في كم مسألة تكون المقاصة في الطامنين من قرض ؟

ج -- تكون في خمسة فقط ، وذلك أنه كالعين إلا من بيع مطلقاً ، وإلا اختلافاً من بيع وقرض وإن اختلفاً صفة أو قدراً أو لم يحللاً لجملة الصور في الجميع سبع وعشرون (فاحفظ تفز)

(الرهن)

س -- ما هو الرهن وكم أركانه ومتى يتم ؟

ج -- الرهن شيء مضمول أخذ توثيقاً به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم ، وأركانه خمسة ، رهن ، ومرتهن ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، ولا يتم إلا بالقبض ولزم بالقول ، وبصح ولو بغرر خف .

س -- كم جائزاته ؟

ج -- جائزاته أحد عشر شيئاً ، استئجار جزء شريكه ، ورهن فضله برضا الأول ، ورهن أم دون ولدها ، ورهن شيء مستأجر ، وحائط مساقى ومثلي ولو عينا إن طبع عليه أو وضع تحت أمين ، ورهن دين مستعار للرهن ، ورهن من مكاتب ، وعبد مأذون ، ورهن ولي محجور لمصلحة

س -- كم مبطلاته ؟

ج -- مبطلاته ست ، شرط مناف لما يقتضيه عقد الرهن وبجعله في قرض جديد ، وبمنع قبل حوزة ، وبأذن المرتهن للراهن في وطء أو سكنى أو إيجارة فيه ولو لم يفعل ، أو إذن في بيع وسلمه ، وبأعارة مطلقاً .

(بيع أم الولد)

س -- في كم مسألة يجوز بيع أم الولد ؟

ج -- يجوز بيعها في ست مسائل ، الأمة المرهونة بطؤها الرهن بلا إذن ، وأمة المفلس الموقوفة للغرماء بطؤها المفلس ، وأمة الشركة بطؤها أحد الشريكين بلا إذن الآخر ، وأمة من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث ، وأمة القراض بطؤها العامل ، وأمة يطؤها سيدها العالم بخبايتها مع الاعتسار

(ما يضمنه الشخص)

س -- في كم مسألة يضمن الشخص وبكم شرط ؟

ج -- يضمن في عشرة مسائل ، الرهن ، وباب العواري ، وضمان الصانع ، والمبيع بخيار ، ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن ، والصداق إذا دفع للبرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول ، والذي بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر ، والمشتري من الغاصب ولم يعلم بغصبه ، والسلعة المحبوسة للثمن فضيائها على من تعلق به بثلاثة شروط ، كونها بيده ، وكونها مما يغاب عليه ، ولم تقم على هلاكها بينة بضياعه بغير تفريط وذلك بعد حلفه في الجميع مطلقا لقد ضاع أو تلف بلا تفريط ولم يعلم موضعه .

(الفليس)

س -- ما هو الفليس وكم أحواله ؟

ج -- الفليس قيام ذي دين حل على مدين ليس له ما يفي به وهو ثلاثة أحوال ، الأولى قبل التفليس وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله ، والثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه من جميع التصرفات ولو بموضع ، والثالثة تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه .

س -- متى يحكم الحاكم بتفليسه وما الذى يترتب على ذلك ؟
 ج -- يحكم بخمسة شروط ، إن ثبتت الا حاطة بالمال وحل الدين وطلبه البعض
 وزاد الدين الحال على ماله وألد ولم يدفع ما عليه ، والذي يترتب على ذلك
 خمسة أحكام ، منعه من التصرف المالى ، وحلول المؤجل عليه ، وبيع
 ما معه من العروض بحضرته ، ورجوع الانسان في عين شيته ، ويقسم
 ماله بنسبة الديون .

(الحجر)

س -- ما هو الحجر وكم أسبابه ؟
 ج -- الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه في الزائد على قوته
 أو تبرعه بماله . واسبابه سبعة ، فلس وقد تقدم ، وجنون وصبا ، وتبذير
 لمال ورق وهى عامة ، ومرض ، ونسكاح بزوجة ، وهما خاصان مما
 زاد على الثلث .

س -- لمن الحق في الحجر وما نهايته ؟
 ج -- الحق في الحجر على المجنون لا ييه ، أو وصيه إن كان جن قبل البلوغ ، وإلا
 فالحاكم إن وجد وانتظم ، وإلا للجماعة المسلمين . ويمتد الحجر عليه للأفاقة
 وعلى الصبي لمن ذكر لبلوغه رشيداً في ذي الأب ، وإلى فك الوصى والمقدم
 في غيره . هذا في الذكر وأما الأنثى فذات الأب لا ينفك عنها الحجر إلا
 بأربعة أمور ، بلوغها ، وحسن تصرفها ، وشهادة العدول بذلك ، ودخول
 الزوج بها . وأما ذات الوصى والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور
 خمسة هذه الأربعة ، وفك الوصى أو المقدم . وعلى الزوجة للزوج حتى
 تنفصل الزوجية ، وعلى العبد لسيدته حتى تزال الرقية .

س -- في كم مسألة لا يعتبر رد الولى عن محجوره ؟
 ج -- للولى رد تصرف يميز بمعاوضة ، وإلا تعين إلا في سبع مسائل ، الطلاق ،

واستلحاق نسبه ، ونفيه ، وعق مستولده وهـذا لا يتصور في الصبي ، وقصاص ، وعفو عنه لم يتعين فيه المال ، وإقرار بمقوبة .

البيع للمحجور عليه ﴿

س -- هل يبيع الأب والوصى والحاكم للمحجور عليه ؟

ج -- نعم باع الأب عقارا ومنقولا وباع الوصى العقار لسبب وبينه . فالحاكم عند فقدهما بعشرة شروط ، دعاء الضرورة لوفاء الدين ونحوه ، وثبوت يسمه ، وإهماله ومملكه لما يراد بيعه ، وثبوت أنه الأولى بالبيع ، والتسوق بالمبيع ، وعدم وجود زائد على الثمن الذي أعطى فيه ، والسداد في الثمن ، وكونه عينا وحالا لا عرضا ولا مؤجلا ، ويجب التصريح بأسماء شهود هذه المذكورات

س -- هل يجوز بيع عقار المحجور ؟

ج -- لا يجوز بيع عقاره إلا لاثني عشر شيئا ، لقضاء دين ، وإنفاق عليه ، ودعوى مشارك إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه ، وتعويض كله ، وتخريبه ، وخوف الإقامة فيه ، وخوف هدمه ، ووجود ثمن كثير ، وقلة نفعه ، وثقل غرمه لضرية أو غيرها ، وترك جوار كافر ، وخوف عطلة في المستقبل فتتظر المصلحة .

س -- في كم مسألة الحجر على ما زاد على الثلث ؟

ج -- يحجر في خمس مسائل فيما زاد على الثلث ، مريض مرضا ينشأ عنه الموت وحامل ست ، ومحبوس لقتل أو قطع خيف الموت منه ، وحاضر صف القتال ، وزوجة لزوجها .

﴿ الصلح ﴾

س -- ما هو الصلح وما حكمه ؟

ج -- الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، وحكمه الجواز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .

س - كم أقسام الصلح وفي كم شيء يجري وما شروط ذلك ؟
 ج - أقسامه ثلاثة بيع إن كان المصالح عليه ذلنا فيشترط فيه شروطه وانتفاء موانعه ، وإجارة إن كان المصالح عليها منفعة فيشترط فيها شروطها وانتفاء موانعها وهبة إن كان المصالح به بعض المدعى وهي كسابقتيها وهذه الثلاثة تجري في الصلح عن إقرار ، وعلى الإقرار وعلى السكوت ، ويشترط في الصلح على السكوت أن يجوز الصلح على دعوى المدعى وعلى ظاهر حكم الشرع .
 س - كم موانع الصلح ؟

ج - الجهل بالمصالح به والمصالح عليه ، ووجود حط الضمان وأزيدك ، وضع وتمجّل وربا النساء ، وصرف مؤخر ، وسلف جر نفعاً ، وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه .

س - هل يجوز الصلح من غير التركة وبكم شرط ؟
 ج - لا يجوز الصلح من غيرها مطلقاً ، إلا أن يصالح بعرض من غيرها بتسعة شروط ، إن عرف جميعها ، وحضر الجميع حقيقة في العين ، ولو حكما في العرض ، وأقر المدين ، وحضر بالبلد ، وكان ممن تأخذه الأحكام ، وبيع بغير جنسه أو به وكان مساوياً وليس عيناً بعين ، وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن لا يتمتع ببيع قبل قبضه كطعام المعاوضة

(الحوالة)

س - ما هي الحوالة وكم أركانها ؟
 ج - الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى ، وأركانها أربعة ؛ محيل ، ومحال عليه ، ومحال به ، وصيغة تدل عليها .
 س - كم شروط صحتها ؟

ج - شروط صحتها سبعة ، رضا المحيل والمحال فقط ، وحضور المحال عليه ، وإقراره على الأرجح ، وثبوت دين لازم للمحيل على المحال عليه ، وحلول

المحال به فقط ، وتساوى الدينين قدرأ وصفة ، وأن لا يكونا طعامين من بيع فاذا اجتمعت هذه الشروط تحول حقه على المحال عليه ولا رجوع وإن أعدم أو مات أو جحد .

(الضمان)

س - ماهو الضمان وكم أقسامه ؟

ج - الضمان لغة الحفظ ، وعرفا التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه وهو ثلاثة أقسام ، ضمان ذمة ، وضمان وجه ، وضمان طلب .

س - كم أركانه وما حكمه ومتى يفسد ؟

ج - أركانه خمسة ، ضامن ، ومضمون له ، ومضمون به ، وصيغة ، وشرط الدين لزومه . ولزم أهل التبرع ، وفيما لا حرج فيه . ويفسد في أربعة أشياء ، إن فسد متحمل به ، أو اختل شرط من شروطه ، وبمحصول مانع ، وكونه يجعل س - ما الحكم إذا تعدد الحملاء ؟

ج - إن تعدد حملاء لشخص ولم يشترط عليهم حمالة بعضهم عن بعض اتبع كلا بحصته فقط ، إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحق فيأخذ من أهم شاء ورجع الدافع عن كل بما يخصه إن كانوا غراماء ، وإلا فعلى الغريم كثرتهم فإن شرط حمالة بعضهم عن بعض أخذ كلا به .

(مسألة الحملالة)

س - هل تعلم يا أخى مسألة الحملالة وقانونها فإهى وما طريقها ؟

ج - نعم أعلمها فهى مسألة فرضية بين مدين وستة أشخاص حملاء ، وسأذكر لك طريقتين فيها ، إحداهما بقانون ، والأخرى بلا قانون ، فانظر لاحظ والله خير المجازين . وقانونها (رجع الغارم بكل ما على الملتقى ثم ساواه وهذه هى ذات القانون والتالية لا قانون لها والله أعلم .

جدول الحماله بقانون

السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٦٠٠	جملة ما دفع
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	إصالة عنه
٠٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٥٠٠	حمالة عن الباقي
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٠	ر
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢٠٠	ث
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥٠	٥٠	ر
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٧٥	٥٧	ث
٠٠	٠٠	٠٠	٥٠	٢٥	٢٥	ر
٠٠	٠٠	٠٠	٥٠	٢٥	٢٥	ث
٠٠	٠٠	٥٠	٢٥	١٢، نصف	١٢، نصف	ر
٠٠	٠٠	٢٥	١٢، نصف	٦ وربع	٦ وربع	ث
٠٠	٥٠	٢٥	١٢، نصف	٦ وربع	٦ وربع	ر
٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	ث

الواصل من ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ إصالة وحمالة كما ترى

الاشخاص		السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الاول
جملة ما دفع		١٠٠	١٦٢ ٢٢	١٦٢ ٢	١٢٢ ٢	٤٠٠	٢٠٠
أصالة عنه		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حالة عن الباقيين		٠٠	٣٧ ٣٢	٦٢ ٢	١١٢ ٢	٠	٠
٢	م	٠٠	٠	٠	٠	٠	١٠٠
	ح	٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠
٢	م	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠
	ح	٠	٠	٠	٣٧ ٢	٧٥	٧٥
٣	م	٠	٠	٠	٣٧ ٢	٣٧ ٢	٢٥٠
	ح	٠	٠	٠	١٠٢	٢٥٠	٧٥
٥	م	٠	٠	٠	١٠٢	٢٥٠	١٢ ٢
	ح	٠	٠	٠	١٠٢	٢٥٠	٦١ ٢
٢	م	٠	٣٧ ٣٢	٣٧ ٣٢	٣٧ ٣٢	١٠٢	٦١ ٢
	ح	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع		٣٧ ٣٢	١١٢ ٢	٦٢ ٢	١١٢ ٢	٢٠٠	٥٠٠

أشرت ب ص للإصالة و ب ح للحالة

(هذه لاقاعدة ط)

(تنبيه)

الجدول الذي لا قانون له قد ألقاه علينا أستاذنا الشيخ حميد العدوي بالأزهر أثناء تلقى الشرح الكبير عليه ، فأثبتناه ليكون غرة في جبين كتابنا هذا .
أحسن الله لنا وله الحال ، وختم لنا وله بالسعادة في المآل ، بحاج سيد
الآلئين والآخرين .

س -- ما هو ضمان الوجه ؟

ج -- هو التزام الاتيان بالغريم عند حلول الاجل ، وبرى بأحد شيئين ، بتسليمه
له وإن عديما أو بسجن ، أو بغير البلد إن كان به حاكم ، وبتسليم المضمون
نفسه لرب الحق إن أمره الضامن بذلك وحل الحق في جميع ما تقدم
ولا غرم بعد ، تلوم خف .

س -- ما هو ضمان الطلب ؟

ج -- هو التزام طلبه . والتفتيش عليه وإن لم يأت به ، وكلف بطلبه بما يقوى
عليه إن غاب وعلم موضعه ، وحلف ما فرط ولا غرم إلا إذا فرط .

(الشركه)

س -- ما هي الشركه وكم أقسامها أولا ؟

ج -- هي في اللغة الاختلاط ، وشرعا عقد ماليين فأكثر على التجرفيهما
معاً أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً وهي قسمان ، شركه
مال ، وشركه أبدان .

س -- كم أقسام الشركه ومتى تلزم وتصح ؟

ج -- أقسامها ستة ؛ شركه مفاوضة ، وعنان ، وجبر ، وعمل ، وذم ، ومضاربة
وهي القراض . وتلزم بما يدل عليها ، وصحتها أن تقع من أهل التصرف
بأحد خمسة أشياء ، بذهبن ، أو ورقين إن اتفقا ، صرفاً ، ووزناً ، وجودة
أو رداة ، وتصح بهما منها ، وتقع بعين ، وبعرض ، وبعرضين مطلقاً .

س -- ما هى شركة المفاوضة وكم فعل يجوز لأحد الشريكين ومتى تفسد ؟
ج -- هى أن يطلقاً التصرف وإن بنوع واحد ، وله وللشريك فعل ثلاثة عشر شيئاً ، التبرع إن استألف به أو خف ، وإعارة آلة ، ودفع كسر لفقير ، وإبضاع وقراض ، وإيداع اعذر ، وشركة فى معين ، وقبول المعيب ، والاقرار بدين لمن لايتهم عليه ، وبيعه بدين ، والتبرع لصاحبه ، والهبة كذلك والسلف بعد العقد ، وتفسد بشرط التفاوت فى العمل .

س -- ما هى شركة العنان والجبر وكم شرطها ؟
ج -- شركة العنان أن يشترط الشريكان أن تصرف كل واحدة يتوقف على إذن الآخر ، وشركة الجبر هى أن يشتري شيئاً بوقته للتجارة به فى البلد والمشارك حاضر فى السوق وقت الشراء ، وهو من تجار تلك السلعة ولم يتسكلم ، ولم يبين المشتري للحاضرين عدم مشاركة أحد منهم ، ومن ذلك شروطها ففى ستة كما ترى .

س -- ما هى شركة العمل وكم شروطها ؟
ج -- هى أن يشتركا فى عمل بشروط أربعة ، إن اتحدا وتلازم العمل ، وأخذ كل بقدر عمله ، وحصل التعاون واشتركا فى الآلة ، ولزم كل ما قبله صاحبه ولزمه ضمانه .

﴿ أشياء يقتضى بها عند التنازع للمصلحة ﴾

س -- بم يقتضى عند التنازع للمصلحة ؟
ج -- يقتضى بأحد عشر شيئاً ، بالتعمير أو البيع على شريك فيما لا ينقسم ، وعلى ذى السفلى إن وهى ، وبالداية المراكب ، وبهدم بناء فى طريق وبجلوس باعة بأفنية دور لبيع خف ، وللسابق من الباعة ، وبسد طاقة حدثت وبمنع دخان مضر ، وبمنع رائحة كريهة ، وحانوت قبالة باب حدث ، وبقطع ماضر من شجرة بجدار مطلقاً .

(المزارعة)

س -- ما هي المزارعة وكم شروط صحتها ؟

ج -- هي الشركة في الزرع ، ولزمت بالبذر ونحوه ، وشروط صحتها ثلاثة ، إن سلم عقد المزارعة من كراء الأرض بممنوع أن لا يقابلها بذر ، ودخل الشريكان على أن الربح بينهما بنسبة المخرج ، وتماثل البذران نوعا .

س -- كم أقسامها ؟

ج -- أقسامها ثلاثة التساوى في الأرض والعمل والآلة ، والزريعة وهي جائزة اتفاقا ، واختصاص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض وهي فاسدة إتفاقا وغير هذين الوجهين مختلف فيه .

س -- كم مثلها الجائزة ؟

ج -- مثلها الجائزة خمسة ، مساواتهما في الجميع ، ومقابلة البذر بالعمل والأرض بينهما ، ومقابلة البذر والأرض من أحدهما بالعمل ، ومقابلة الأرض بالعمل والبذر بينهما واختصاص أحدهما بعمل اليد فقط والآخر بالجميع إن عقدا هذه بالفظ الشركة وهي مسألة الخامس .

(الوكالة)

س -- ما هي الوكالة وكم أركانها ؟

ج -- هي نيابة في حق غير مشروطة بموت النائب ولا إمارة بما يدل عرفا ، وأركانها أربعة ، موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

س -- كم مواضع النيابة وما حكم ذلك ؟

ج -- مواضعها ثلاثة ، الأول ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فتمنع النيابة قطعا كاليمين والصلاة والصوم والأستلام ووطء الزوجة والزوج ، والثاني ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات

الفعل من حيث هو فتصح فيه النيابة قطعاً كرد الواري والودائع وقضاء الديون وتفريق الزكاة ، والثالث ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل والفاعل وهو متردد بينهما ، وهذا يختلف فيه وذلك كالحج فانه عبادة معها إنفاق مال .

س — كم شيء يمنع الوكيل فيه ؟

ج — يمنع التوكيل في سبعة أشياء ، توكيل كافر في بيع لمسلم أو شراء أو تقاض وتوكيل عدو على عدوه . وشراء الوكيل لنفسه أو لحجوره . وتوكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه الا ان لا يليق به أو يكسر العمل عليه أو يؤذن له في ذلك وصدق الوكيل بيمينه في دعوى التلف والدفع

(الأقرار)

س — ما هو الأقرار ومن الذي يؤخذ به وكم أركانه ؟

ج — الأقرار هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه ، ولا يؤخذ بالأقرار إلا من اجتمعت فيه ثلاثة شروط ، كونه مكلفاً ، وغير محجور في المعاملات ، وغير متهم بأقراره لأصل غير مكذب للمقر ، وأركانه أربعة مقر ، ومقر له ، ومقر به ، وصيغة .

(الاستلحاق)

س — ما هو الاستلحاق وما الذي يترتب عليه ؟

ج — الاستلحاق إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه إن لم يكذبه عقل لصغره أو عادة أو شرع ، ومتى تم الاستلحاق حرم به ما يحرم بالنسب ، وإن أقر عدلان مات أبوهما بثالث ثبت النسب وورث من حصة المقر مانقصة الأقرار ، وستأتي هذه في الميراث إن شاء الله تعالى .

(الوديعة)

س — ما هي الوديعة ومن الضامن فيها ؟

ج — الوديعة هي مال موكل على حفظه وبضمن شخصان ، الرشيد المفرط ، والعبد الغير المأذون وهو في ذمته إن اعتق ، إلا أن يسقطا عنه سيده قبله .

س — كم مواضع التفريط والضمان ؟

ج — مواضع التفريط خمسة عشر موضعا ، سقوط شيء عليها منه ، وبخطاها بغيرها وبانتفاعه بها ، وسفره بها إن وجد أمينا ، وبوضعها بنحاس في أمره بفخار فسرقت ، وبأخذها بيده أو جيبه في أمره بربطها بكم ، وبنسيانها في موضع إيداعها ، وبدخول حمام بها ، وبخروجها بها بظننا له ، وبإيداعها لغير زوجة وأمة اعتيدا ، وبأرسالها بلا عذر ، وببجدها ثم أقام بينة على الرد أو الأتلاف وبقوله ضاعت قبل أن تلقاني بعد امتناعه من دفعها وبعده إن منع بلا عذر ولا ضمان إلا إن فرط ، ولا يمين إلا إذا خون والله أعلم .

(الأمانة)

س — ما هي الأمانة وما حكمها وكم أركانها ومتى تضمن ؟

ج — الأمانة هي تملك منفعة مؤقتة بلا عوض ، وحكمها الندب ، وأركانها أربعة معبر وهو مالك المنفعة بلا حرج ، ومستعير وهو من تأهل للتبرع عليه ، ومستعار وهو ذو منفعة مباحة ، مع بقاء عينه لا لاستمتاع بها وما يدل عليها من صيغة ويضمن المستعير ما يغاب عليه ولو شرط نفيه على الراجح .

(الغصب)

س — ماهو الغصب وما حكم المفوت فيه ؟

ج — الغصب هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حراية ، ويفوت المغصوب بثلاثة أشياء فقط ؛ تغير الذات ، ونقله ، ودخول صنعة فيه ، والقول للغاصب في تلفه

ونعته وقدره وجنسه يمين إن أشبه ، والا فله به .

س - متى يضمن الغاصب كغيره ؟

ج - يضمن الغاصب المميز بالاستيلاء مطلقا ، وغيره بالأكل عالما أو غير الأكل وقد أعدم المتعدي كجاحد ودبعة ، ومفرط فيها ، وحافر بئر تعديا ، ومكره غيره على التلف ، وفاتح حرز على حيوان أو غيره ، ودال لص ونجوه ، فيضمن مثل المثل ، وقيمة المقوم .

(الاستحقاق)

س - ما هو الاستحقاق وحكمه وسببه ؟

ج - الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية ، وحكمه الوجوب إن توفرت شروطه ، وسببه قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه إلى الآن .

س - كم موانعه ؟

ج - موانعه اثنان ، عدم قيام المدعى بلا عذر مدة أمد الخيار ، أو اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهدا سرا قبل الشراء بأني إنما قصدت شراء ظاهراً خوفاً أن يفوته على بوجه لو ادعت به عليه .

(التعدي بزرع الأرض)

س - ما الحكم إذا تعدى شخص وزرع أرضا بغير حق ؟

ج - إن زرعت غصبا ثم قدر على استخلاصها فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء والا فللمالك قلعه إن لم يفت وقت ما تراد إليه ، وله أخذه بقيمته مقلوعا ، فإن فات وقت ما تراد له فكراء سنة .

س - في كم مسألة يجب كراء السنة ؟

ج - في ثلاث مسائل ، هذه المسألة وهي أن انتفع الغاصب بالزرع وفات وقت ما تراد له فله الزرع وعليه كراء سنة ، وما إذا استحققت من ذي شبهة كوارث

ونحوه أو من مجهول لم يعلم هل هو متعادم لا، وكان فيها قبل الأبان فـكر سنة فيهما

(الغلة ومستحقوها)

س - ما هي الغلة وكم يستحقونها ؟

ج - الغلة هي ما استحق من أجرة ، أو استعمال ، أو لبن ، أو صوف ، أو ثمرة

ومستحقوها خمسة ؛ ذو الشبهة ، ومجهول الحال للحكم ، ووارث غير غاصب

وموهوب له ، ومشتري ولو من غاصب إن لم يعلم

س - كم لا يستحقون الغلة ؟

ج - خمسة أيضا ، وارث غاصب مطلقاً ، وموهوبه إن أعدم الغاصب ، ومحي

أرضاً ظنّها مواتاً ، ووارث طراً عليه ذودين أو طراً عليه وارث إلا أن

يذفع المطرو عليه بما ترك الميت بنفسه .

(الشفعة)

س - ما هي الشفعة وكم أركانها وشروطها وفي أي شيء تكون ؟

ج - الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته

بصيغة وأركانها أربعة ، أخذ ، وما أخذ منه ، وبائع له ، وصيغة . وشروطها

اثنان أن يقبل العقار القسمة ، وأن يكون المالك مشاعاً قبل البيع المسوغ

للشفعة وهي على حسب الانصباء ، وتكون في الأرض وما اتصل بها من

بناء وشجر ونحوه .

س - كم الذي لا شفعة فيه ومتى تسقط ؟

ج - الذي لا شفعة فيه سبعة أشياء ، الزرع ، والبقل ، وحوش البيت ، والمجاز

والحيوان ، وبيع فاسد ، وكراء . وتسقط في تسعة أشياء ، بتنازعهما في

سبق المالك ، وبمقاسمة الشفيع المشتري ، وبشراء الشفيع انشقص من المشتري

وبمساومته ، واستجاره ، وبيع الشفيع حصته ، وبسكوته بهدم وبناء من

المشتري ولولا صلاح ، وبسكوته سنة والله أعلم .

(القسمة)

س - ما هي القسمة وكم أقسامها ؟

ج - القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف وأقسامها ثلاثة : شركة مهاباة وهي اختصاص كل شريك عن شريك بمنفعة متحد أو متعدد في زمن وشرطها اثنان ، تعيين الزمن وانتفاء الغرر، ولزمت كالاجارة وشركة مراضاة وهي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة ، اتحاد الجنس أو اختلاف وشركة قرعة وهي تميز حق في مشاع بين الشركاء .

س - ما صفة هذه القرعة وما يلزم بها ؟

ج - أن يكتب القاسم الشركاء في ورق صغير بعددهم ويلف في كشمع ، ثم يرى أو يكتب المقسوم ويعطى كلا لكل ، ويلزم بالقرعة ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها

س - متى يجبر الآبي على البيع فيما لا ينقسم من عقار وغيره ؟

ج - يجبر بشروط أربعة ، ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها منفردة عن حصة شريكه ، ولم ياتزم الآبي النقص ، ولم تملك مفردة ، ولم يكن الكل للغة والله أعلم .

(القراض)

س - ما هو القراض وأركانه ومتى ينفق العامل ؟

ج - القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بحره معلوم من ربحه مطلقا بصيغة ، وأركانه وشروطه تعلم من تعريفه ، وينفق العامل من مال القراض بأربعة شروط ، ان سافر به للتجارة ، ولم يكن بزوجة في البلد التي سافر لها للتجارة ، واحتمال الماء اذا أنفق ذهاباً وإياباً بالمعروف .

س - في كم شيء يكون القول للعامل ؟

ج — في سبعة أشياء ، دعوى تلف المال وخسره ورده إن قبضه بلا بينة توثق ، أو قال العامل قراضاً وقال ربه هو بضاعة بأجر معلوم وعكسه ، أو قال العامل أنفقت من غيره ، وفي جزء الربح إن أشبه والمال بيده ، أو وديعة .

س — في كم مسألة القول لرب القراض ؟

ج — في ثلاث مسائل ، إن انفرد بالشبه ، أو قال رب المال إنه قرض في ادعاء أنه قراض أو وديعة ، وفي تنازعهما في جزء من الربح قبل العمل مطلقاً (والله أعلم) .

س — في كم مسألة يكون قراض المثل ؟

ج — في إحدى عشرة مسألة ، الوكالة على خلاص مال ، أو على بيع عرض عنده أو بيع بعد شرائه ، أو على صرف ثم يعمل قراضاً ، وأعمل فيه ولك في الربح شرك ، وأعمل فيه قراضاً ، وقراض أجل فيه العمل ابتداءً أو انتهاءً وقراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد شرطاً بخالف ، وقراض شرط عليه ما يقل وجوده ، وقراض اختلفا في قدر الربح بعد العمل وادعيا ما لا يشبه .

س — في كم مسألة تجب أجره المثل ؟

ج — تجب أجره المثل في ثمان مسائل ، اشتراط جولان يد رب المال مع العامل في التصرف ، ومشاورة رب المال ، وأمين عليه ، وكفاطة لثياب التجارة أو خبزها ، وتعيين محل ، وتعيين زمن له ، وشخص للشراء .

س — ما الحكم في كل ما فيه قراض المثل وأجره المثل ؟

ج — ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويثبت بعده ، وما فيه أجره المثل يفسخ مطلقاً .

﴿ المساقاة ﴾

س - ماهى المساقاة وكيف أركانها ؟

ج - المساقاة عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بحزم من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط ، وأركانها أربعة ، موجد العقد ، والجزء المشترط للعامل من الثمرة ، والعمل ، والصيغة .

س - هل تعرف هى مستثناة من أى شىء ممنوع ؟

ج - هى مستثناة من أربعة أصول ممنوعة ، الأمانة بالمجهول ، وكراء الأرض بما يخرج منها ، وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح ، والغرر .

س - كم شروط صحة المساقاة ؟

ج - شروط الصحة تسعة ، عدم خلفه المعقود عليه ، وعدم بدو صلاحه ، وكون الشجر ذا ثمر ويشعر من عام المساقاة ، وشيوع الجزء المساقى به وعليه ، ويزاد فى الزرع والقصب والبصل والقشاة عجز ربه عن القيام به ، وخوف هلاكه لو لم يقم بشأنه من سقى وعمل ، وبروزه من أرضه .

س - هل تصح مساقاة سنين وعلى حوائط ؟

ج - نعم تصح المساقاة على حوائط فى عقد ولو كثرت بشرطين ، لم تسكث جداً بلا حد ، ولم يختلف الجزء ، وتجاوز المساقاة سنين

﴿ الأرض الخالية من الزرع أو الشجر ﴾

س - هل تدخل الأرض الخالية من الزرع أو الشجر فى المساقاة ؟

ج - لها أربعة أحوال ، الأولى إدخالها فى المساقاة فتجوز بشروط ثلاثة ، إن وافق الجزء الخالى الجزء فى الشجر أو الزرع ، وبذره العامل ، وقل كذلك بعد إسقاط كلفة الثمرة . والثانية أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع إن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلاً على حدة ، والثالثة أن يسكت عنه فيبقى

للعامل إن قل والرابعة أن يشترطه العامل لنفسه وهي جائزة أيضا إن قل .

س — في كم مسألة مساقاة المثل ؟

ج — مساقاة المثل في ثمان مسائل ، مساقاة مع ثمر بدا صلاحه ، أو مع اشتراط عمل ربه في الحائط معه ، أو دابة ، أو غلام وهو صغير ، أو مع بيع ، أو مع اختلاف الجزء في سنين ، أو مع اختلاف الجزء في حوائط في صفقة واحدة أو مع اشتراط أن يكفيه مؤنة حائط آخر .

(الاجارة)

س — ما هي الاجارة وكم أركانها ؟

ج — الاجارة عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل ، وأركانها أربعة عاقدان ، وصيغة ، وأجر كالبيع ، ومنفعة تنقوم معلومة مقدور على تسليمها غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين قصداً .

س — في كم مسألة تكون الاجارة فاسدة ؟

ج — في سبع عشرة مسألة ، فتنفسد إن وقعت بأجر معين وانتفى عرف تعجيله وإن وقعت مع جعل صفقة واحدة ، وكجل جعل أجره لسلاخ ، ونخالة لطحان وجزء ثوب أو جلد لنساج أو دباغ ، وجزء رضيع مطلقا بكمل أجره لمن يرضعه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبت ، وكاحصده وادرسه ولك جزء ، وحمل شيء لبلد بنصفه ، وإن نجزت المؤجر عليه اليوم فلك كذا وإلا فلك كذا واعمل على دأبي أو اعمل فبماله أجر ولك نصف ما حصل ، وجمع العمل والزمن وتساويا .

س — كم مكروهاتها ؟

ج — مكروهاتها ثمان ، إجارة حلي ، وإيجار مسأجر دابة لمثله ، وأجرة على تعليم فقه وفرائض ، وعلى قراءة بلحن ، ودف وآلة طو اعرس ، وإيجار مسلم لكافر فيها يحل بلا إهانة .

س - كم جائزاتها ؟

ج - جائزاتها ثمان وثلاثون ، أحصده ولك نصفه ، وإجارة دابة لكذا على أنه إن استغنى فيها حاسب إن لم ينقد ، وإيجار مؤجر ، وما استثنيت منفعته والنقد في إيجار المؤجر ، والبيع المستثنى منفعته إن لم يتغير غالبا فيها ، وعلى طرح نجاسة ، وعلى القصاص والأدب ، وعبد خمسة عشر عاما ، ودار نحو ثلاثين ، وأرض أمن ربا خمسين عاما ، وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر ، وحوان بعد ثلاثة أيام . وهذه الثلاثة دخيلة في العد ، وكراء دابة لتقبض بعد شهر إن لم يشترط النقد ، وإيجار رضيع ، وكراء دابة على أن عليك علفها أو طعام ربا ، أو على أن عليه طعامك أو على أن يركبها في حوائجه ، أو على أن يطحن عليها شهرا مثلا إذا كان معروفا ، وعلى حمل آدمي لم يره ، وحمل برؤية أو بكيه أو وزنه أو عدد إن لم يتفاوت وحمل مثله أو دونه ، والرضا بغير المعينة إن هلك إن إضطر ولم ينقد ودار غائبة ومشاهرة ، وعلى أن يحرق الأرض ثلاثا ، وبشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب .

س - في كم مسألة يجعل الأجر ؟

ج - في أربع مسائل ، إن اعتيد ، وشرط التعجيل ، أو عين الأجر ، أو لم يعين في مضمونة لم يشرع فيها .

س - في كم مسألة يجب الوصف الشافي أو التعيين ؟

ج - يجب في ثمان مسائل ، متعلم ، ورضيع ، ودار للسكنى ، وحانوت ، وبناء جدار استؤجر للبناء عليه ، وحمل للركوب فيه ، ومسكن ، ودابة إلا المضمونة - فالواجب تعيين النوع - والصنف والذكورة والأنوثة .

س - في كم مسألة يعمل بالعرف ؟

ج - يعمل بالعرف في أربع عشرة مسألة ، في الخيط ، ونقش الرحي ، وفي آلة

بناء. وإكاف وقتب ونحوهما ، والافعل رب الدابة ، وبه في السير والمنازل والمعاليق والزاملة ، وفرش المحمل ، وبديل الطعام المحمول ، وتوفيره ، ونزع ثوب في نحو ليل .

س — في كم مسألة لا يضمن ؟

ج — لا يضمن في عشر مسائل ، المستأجر ولو شرط إثباته ، ومن عثر أو عثرت دابته بدهن أو غيره ، أو بآنية فانهكسرت ، أو انقطع الحبل ولم يتعد في الجميع ، ولم يغرب بفعل حارس وأجير لصانع وسمسار خير ، ونوى غرقت سفينته بفعل جائز .

س — في كم مسألة الضمان ؟

ج — الضمان في سبع مسائل ، النوتي تفرق سفينته بفعل لا يسوغ ، وراع خالف مرعى شرط ، أو أنزى بلا إذن ، أو غر بفعل ، فالقيمة يوم التلف . أو صانع في مصنوعه إن نصب نفسه وغاب عليه فالقيمة يوم أن دفع له ، ومفرط في المستأجر .

س — في كم مسألة تفسخ الاجارة ؟

ج — تفسخ في ثمان مسائل ، غصب الذات المؤجرة ، أو المنفعة ، أو أمر ظالم لا تناله الأحكام بأغلاق الحوائث ، أو حمل مرضع ، أو حدوث مرض لها لا تقدر معه على إرضاع ، ومرض عبد أو دابة أو هر به لكالعدو ، وموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها .

(الجمالة)

س — ماهي الجمالة وكم أركانها وشروط صحتها ؟

ج — الجمالة رخصة ، وهي التزام أهل الاجارة عوضاً علم لتحصيل أمر يستحقه من سمع بعد إتمام التحصيل ، وأركانها أربعة ، العاقد ، والمعقود عليه ، وبه

وما يدل من صيغة . وشرط صحتها إثبات ، عدم شرط النقد ، وتعيين الزمن إلا بشرط الترك متى شاء .

س — ما حكم الجمالة ؟

ج — للمتعاقدین الفسخ ، وتلزم الجاعل فقط بالشروع ، وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة ولا عكس ، وفي الفاسدة جعل المثل (والله أعلم) .

{ إحياء الموات }

س — ما هو الموات وما حكم ما يزرع منه ؟

ج — هو ما سلم عن اختصاص باحياء ، أو بحريم عمارة ، أو باقطاع الامام . وحكم المزروع أنه يملك به ولو اندرست إلا لأحياء من غيره بعد طول .

س — بكم شيء يكون الأحياء ؟

ج — يكون بسبعة أشياء ، بتفجير ماء ، وبأزالته ، وببناء بأرض ، وبغرس لشجر بها ، وكسر حجرها مع تسويتها ، وتحريك أرض ، وقطع شجر

س — كم المختص ولا إحياء فيه ؟

ج — يختص سبعة أشياء ولا إحياء فيها ، محتطب ، ومرعى دواب لبلد ، وما يضيق على وارد لشرب أو سقى ويضر بماء البئر ، وما فيه مصلحة لشجرة ، ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار .

{ الوقف }

س — ما هو الوقف ؟

ج — هو من خصائص هذه الأمة ، وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس .

س — كم أركانه ؟

ج — أركانه أربعة ، واقف وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها إن كان أهلاً

للتبرع ، وموقوف ، وهو ملك ، وموقوف عليه وهو الأهل ، وصيغة .

س - كم مبطلاته ؟

ج - مبطلاته عشرة ، مانع قبل الحوز ، أو مانع له بعد عود الوقف لواقفه قبل عام

وعلى وارث بمرض موت الواقف ، وعلى معصية ككنيسة ، أو على حربى

أو على نفسه ولو بشريك ، أو على أن النظر له ، أو جمل سبقه لدين إن

كان الوقف على محجور ، أو لم يمكن الناس من كالمسجد قبل حصول المانع

من الوقف ، ومن كافر واتبع شرط الواقف إن لم يكن محرما .

س - فى كم مسألة يباع الوقف ؟

ج - يباع فى ست مسائل ، مالا ينتفع به من غير عقار ، وفضل الذكور عن

النزو وما كبر من الأناث ، وعقار لتوسيع مسجد جامع ، وتوسيع مقبرة

وطريق فى الثلاثة فقط ولو جبرا ، وأمر المستحقون وجوبا بعمل منه

فى حبس غيره .

س - هل تعرف الألفاظ المتناولة ؟

ج - الألفاظ المتناولة خمسة وعشرون ، تناول الذرية ، أو ذرتى ، أو ذرية فلان

وولد فلان وفلانة الذكور والأناث وأولادهم ، أو أولادى وأولادهم

الحفيد وهو ولد البنت ، والأخوة أو إخوانى ، إخوة زيد الأثنى منهم

ورجال إخوانى ونساؤهم الصغير ، وبنى أبى إخوته الذكور وأولادهم ،

وآلى ، وأهلى العصبية ومن لورجلت عصبته ، وأقاربى أقارب جهتيه

مطلقا ، ومواليه كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ، وقومه عصبته

الذكور فقط ، والطفل أو الصبى أو الصغير من لم يبلغ ، والشاب والحدث من

البلوغ الأربعين ، والسكمل من الأربعين للستين ، والشيخ من فوقها .

((الهبة والصدقة))

س - ماهى الهبة والصدقة ؟

ج - هي تملك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لمستحق بصيغة ، أو ما يدل فان كان لثواب الآخرة فصدقة .

س - كم أركانها وما شروط ذلك ؟

ج - أركانها أربعة ، واهب وشروطه كونه أهلا للتبرع ، وموهوب وشروطه كونه مملوكا الواهب ، وموهوب له وشروطه كونه أهلا لأن يملك ما وهب له ، وصيغة

س - كم مبطالاتها ؟

ج - مبطالات الهبة أحد عشر شيئا ، إحاط ، دين بالواهب ، أو جنون له ، أو مرض اتصال بموت الواهب ، أو موت المرسل إليه المعين قبل إيصاله من ربهما إن لم يشهد أنها له وبهية لثان ، وحاز قبل الأول ، وتديير ، واستيلاد وكتابة وعتق ، واستعمال الموهوب كسكنى دار .

س - كم الذى لا يصح حوزة ؟

ج - الذى لا يصح حوزة أربعة ، غاصب ، ومرتهن ، والموهوب له السابق إذا رجعت الهبة لواهبها بعد الحوز قبل سنة بإيجار أو إرفاق .

(الاعتصار)

س - ما حكم الاعتصار ولمن يكون ؟

ج - جاز للأب الاعتصار من ولده مطلقا وأم وهبت صغيرا ذا أب مالم يتيم وله الاعتصار بخمسة شروط ، إن لم تفت الهبة عند الولد لا بحوالة سوق ولم ينسكح أو يداين أو يمرض ، ولم يمرض الواهب مرضا مخوفا .

(العمري)

س - ما هي العمري وما حكمها وما منعها ومبطلها ؟

ج - هي تملك منفعة شئ مملوك حياة المعطى بغير عوض ، ورجعت للعمير أو لو ارثه يوم موته ، وحكمها الذب ، وهي في الحوز والممانع والمبطل كالهبة

(اللقطة)

س — ما هي اللقطة وما حكمها ؟

ج — في اللغة وجود الشيء على غير طلب ، وهي مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا مأذونا فيه ، وفرسا وحمارا ، ووجب ردها بشيئين ، معرفة الظرف والخيط الذي ربطت به ، ويقضى لمن عرفهما على ذى العدد والوزن بيمين س — كم واجباتها ؟

ج — واجباتها سبعة ، التأني في عدم الدفع بالاجتهاد لمن وصف إحدى صفتي الظرف والخيط الذي ربطت به إن جهل غيرها ، وأخذها لخوف خائن إلا أن يعلم عدم تأدية نفسه الأمانة ، وتعريفها على من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال ، والتعريف يكون بمظان طلبها وباب المسجد في كل يومين أو ثلاثة وعدم ذكر جنس المعارف الخاص ، ولا يعرف تافه ، ولتقط طفل وكفايته ونفقته وحضائنه على الملتقط إن لم يكن له مال مطلقا واللقيط حر . س — لمن تعطى اللقطة .

ج — تعطى لمن عرف ظرفها ورباطها وقدم على من عرف العدد والوزن بيمين وتقسم بين واصفين اتفقا في الوصف بينتين متساويتها في العدالة ولم تؤرخا وإن اختلف شيء من جميع ذلك قضى لذى الرجاحة .

س — ما الذى يجوز بعد التعريف وفي كم موضع يضمن ؟

ج — له حبسها بعد السنة أو التملك أو التصديق ، وله أكل ما يفسد وغيره إن لم يكن له ثمن ، وأكل شاة بغير عمار ، وبقرة بمحل خوف عسر سوقها وكراء دابة لعافها منه كراء مأمونا ، وركوبه لموضعه . ويضمن في ستة مواضع . التملك ، والتصديق ، ونية أخذها قبل السنة ، وفي ردها لموضعها بعد أخذها لحفظها والتعريف ، وضمن اللقيط الآبق إن أرسله بعد أخذه إلا لخوف منه ، ومن استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه في عمل شأنه العطب وعطب فيه